

الموافقة على انضمام المملكة إلى التحالف العالمي للمحيطات

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على انضمام المملكة العربية السعودية إلى التحالف العالمي للمحيطات، وقيام وزارة الخارجية باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة، وذلك خلال جلسة عقدها بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٢ م، عبر الاتصال المرئي. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على فحوى اللقاءات والمحادثات التي جرت خلال الأسبوع، لتطوير العلاقات ومد جسور التعاون وتنميته مع عدد من دول العالم في مختلف المجالات، بما يخدم المصالح المشتركة وجهود تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وتطرق مجلس الوزراء، إلى ما توليه المملكة من حرص على تحقيق الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية، ورفع المعاناة الإنسانية عن شعبها الشقيق، وما يبذله تحالف دعم الشرعية في اليمن في هذا السياق من جهود لدرء التهديد عن المنطقة، وتأمين حركة الملاحة البحرية والتجارة العالمية، مع استمرار انتهاكات مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران للقانون الدولي الإنساني والقوانين المتعلقة بالبحار.

• التفاصيل ص ٢ •



• مما جاء في المجلس:

تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور التابع لاتحاد الغرف التجارية السعودية، إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة والموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز.

تعديل المادة (7) من الاتفاقية الإطارية لتأسيس التحالف الدولي للطاقة الشمسية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / 78) وتاريخ 18 / 6 / 1441 هـ لتكون بالنص الوارد في القرار.

مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية مملكة النرويج.

وزير الرياضة يشارك في افتتاح منتدى شباب العالم



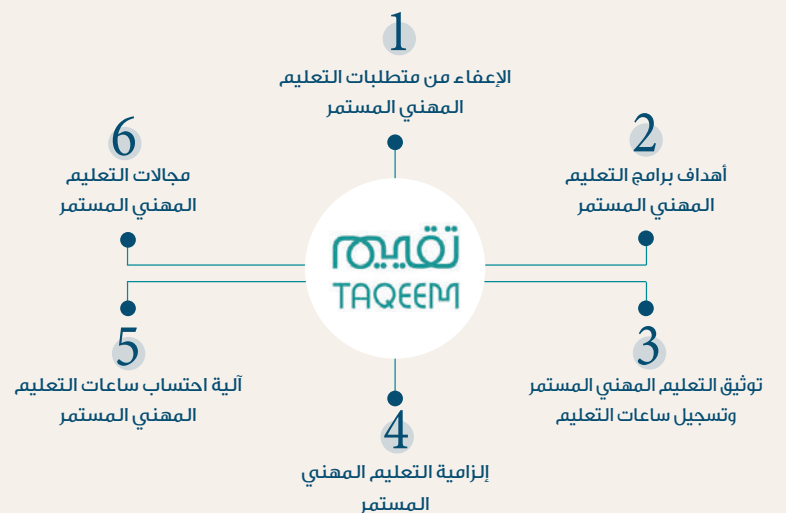
• شرم الشيخ - واس

بن تركي الفيصل وزير الرياضة، في افتتاح منتدى شباب العالم، الذي أقيم يوم الإثنين ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٢ م، في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية، وبرعاية فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي. ويهدف منتدى شباب العالم، إلى جمع الشباب من أجل تعزيز الحوار، ومناقشة قضايا التنمية.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، شارك صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز

قواعد برامج التعليم المهني المستمر

اعتمدت الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم"، قواعد برامج التعليم المهني المستمر، بعد الموافقة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) وتاريخ ٢٦ صفر ١٤٤٣ هـ، وذلك تمهيداً مع متطلبات النظام والمعايير الدولية في هذا الشأن، إذ تشهد مهنة التقييم تطوراً ملحوظاً من حيث الاهتمام بمعايير التقييم الدولية المعتمدة لدى الهيئة، وتحديثها بشكل دوري بما يتناسب مع المستجدات التي تطرأ في مختلف الأسواق العالمية، وتشمل قواعد البرنامج:



• التفاصيل ص ١٩-٢١ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

إنشاء أكاديمية دولية بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية

● الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٢م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على فحوى اللقاءات والمحادثات التي جرت خلال الأسبوع، لتطوير العلاقات ومد جسور التعاون وتنميته مع عدد من دول العالم في مختلف المجالات، بما يخدم المصالح المشتركة وجهود تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس استعرض عدداً من التقارير عن مجريات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً ترحيب المملكة بمبادرة الحوار السودانية التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة، ودعمها كل ما من شأنه وحدة وصون الأمن والاستقرار والنماء في جمهورية السودان الشقيقة. وتطرق مجلس الوزراء إلى ما توليه المملكة من حرص على تحقيق الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية، ورفع المعاناة الإنسانية عن شعبها الشقيق، وما يبذله تحالف دعم الشرعية في اليمن في هذا السياق من جهود لدرء التهديد عن المنطقة، وتأمين حركة الملاحة البحرية والتجارة العالمية، مع استمرار انتهاكات مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران للقانون الدولي الإنساني والقوانين المتعلقة بالبحار.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعديل مادة

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٧) من الاتفاقية الإطارية لتأسيس التحالف الدولي للطاقة الشمسية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤١هـ، لتكون بالنص الوارد في القرار.

مشاورات مع النرويج

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية مملكة النرويج.

التحالف العالمي للمحيطات

ثالثاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى التحالف العالمي للمحيطات، وقيام وزارة الخارجية باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

إنشاء أكاديمية

رابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين منظمة السياحة العالمية ووزارة السياحة في المملكة العربية السعودية لإنشاء أكاديمية دولية بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، والموافقة على الترتيبات التنظيمية للأكاديمية.

مذكرة تفاهم مع قطر

خامساً: تفويض معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان أو من ينوبه، بالبحث مع الجانب القطري، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في دولة قطر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

اتفاقية في العلوم والتقنية والابتكار

سادساً: تفويض معالي رئيس مجلس إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو من ينوبه، بالبحث مع الجانب الأوكراني في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا في مجال العلوم والتقنية والابتكار، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع أوكرانيا

سابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، وهيئة المراقبة المالية في أوكرانيا، فيما يتعلق بالتعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

وزارة الرياضة

ثامناً: تعديل عدد من مواد تنظيم وزارة الرياضة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٢هـ، ومن ذلك تعديل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة (الثانية)، لتكونا بالنصين الآتيين: "٦- الترخيص لإقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية ومراكز ومعاهد التدريب الرياضي.

٧- وضع قواعد ومعايير إنشاء المرافق والمنشآت الرياضية، ومراكز ومعاهد التدريب الرياضي، وإدارتها".

المركز الوطني للنخيل والتمور

تاسعاً: تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور التابع لاتحاد الغرف التجارية السعودية، إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة، والموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز.

اعتماد حساب ختامي

عاشراً: اعتماد الحساب الختامي لجامعة بيشة لعام مالي سابق.

تعيين وترقيات

حادي عشر: الموافقة على تعيين وترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة)

و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (سفير) وذلك على النحو التالي:

— تعيين بندر بن خربوش بن هندي الذويبي على وظيفة (أمير الفوج السادس) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

— تعيين علي بن محمد بن عبدالعزيز المسعود على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.

— ترقية سعد بن عبدالعزيز بن محمد التميمي إلى وظيفة (أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

— ترقية سليمان بن إبراهيم بن عبدالعزيز التويجري إلى وظيفة (مدير عام الإدارة القانونية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

— ترقية عبدالرحمن بن سليمان بن حمود الغضبان إلى وظيفة (مدير عام تنمية الاستثمارات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

— ترقية المهندس عبدالله بن ناصر بن عبدالله الغازي إلى وظيفة (مهندس مستشار تخطيط) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

— ترقية محمد بن ناصر بن أحمد الحيدر إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لهيئة الهلال الأحمر السعودي، والهيئة الملكية لمحافظة العلا، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٢٩٣) وتاريخ ١/٦/١٤٤٣هـ

تطبق وزارة الرياضة الأحكام الواردة في لائحة التصرف بالعقارات البلدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٤٥٥ وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٣هـ،

في شأن المبادرات الواردة في العرض المقدم من وزارة الرياضة بعنوان «فرص تنمية الإيرادات غير النفطية».

وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم وزارة الرياضة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة التصرف بالعقارات البلدية، الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٢) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٤٦٨) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٢هـ، ورقم (١٢٦٥) وتاريخ ٢/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٨٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (٩٢٠) وتاريخ ١٩/٤/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٣٢/٤/د) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٣٨) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٣٤) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق وزارة الرياضة الأحكام الواردة في لائحة التصرف بالعقارات البلدية، الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ - فيما عدا أحكام المواد: (الثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والثامنة، والحادية عشرة) - على الآتي:

١ - الأراضي المخصصة لمنفعة الوزارة، والمنشآت الرياضية التابعة للوزارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (المرافق والساحات الرياضية، والصالات الرياضية، والملاعب الرياضية، والإستادات الرياضية، والمدن الرياضية).

٢ - عقود استثمار حقوق تسمية المنشآت الرياضية ورعايتها - التابعة للوزارة - لفترات زمنية محددة، مع التقيد بالآتي:

أ - أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.

ب - أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلاً في المملكة.

ج - ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة داخل المملكة أو خارجها.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٣٨) بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) بتاريخ ٦/١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تطبق وزارة الرياضة الأحكام الواردة في لائحة التصرف بالعقارات البلدية، الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ - فيما عدا أحكام المواد: (الثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والثامنة، والحادية عشرة) - على الآتي:

١ - الأراضي المخصصة لمنفعة الوزارة، والمنشآت الرياضية التابعة للوزارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (المرافق والساحات الرياضية، والصالات الرياضية، والملاعب الرياضية، والإستادات الرياضية، والمدن الرياضية).

٢ - عقود استثمار حقوق تسمية المنشآت الرياضية ورعايتها - التابعة للوزارة - لفترات زمنية محددة، مع التقيد بالآتي:

أ - أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.

ب - أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلاً في المملكة.

ج - ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة داخل المملكة أو خارجها.

د - أن تكون تسمية المنشأة الرياضية بالاسم التجاري للمستثمر بحسب ما تضعه وزارة الرياضة من ضوابط.

هـ - أي ضوابط أخرى تضعها وزارة الرياضة في هذا الشأن.

ثانياً: لأغراض تطبيق البند (أولاً) من هذا المرسوم، يعمل بالآتي:

١ - يكون لوزير الرياضة ما لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان من صلاحيات

د - أن تكون تسمية المنشأة الرياضية بالاسم التجاري للمستثمر بحسب ما تضعه وزارة الرياضة من ضوابط.

هـ - أي ضوابط أخرى تضعها وزارة الرياضة في هذا الشأن.

ثانياً: لأغراض تطبيق البند (أولاً) من هذا القرار، يعمل بالآتي:

١ - يكون لوزير الرياضة ما لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان من صلاحيات واختصاصات منصوص عليها في لائحة التصرف بالعقارات البلدية. ويكون لوزارة

الرياضة ما لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وما للبلدية، من صلاحيات واختصاصات منصوص عليها في اللائحة.

٢ - يكون تشكيل اللجان - الواردة في اللائحة - بقرار من وزير الرياضة، على النحو الآتي:

أ - لجنة التقدير: تتكون من (ثلاثة) أعضاء: ممثل من وزارة الرياضة، وممثل من وزارة المالية، وممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة، وتكون اللجنة برئاسة ممثل من

وزارة الرياضة على ألا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، وتتولى تقدير السعر الأدنى لعوائد التأجير أو الاستثمار.

ب - لجنة فتح المظاريف: تتكون من (ثلاثة) أعضاء أو أكثر من موظفي وزارة الرياضة، على ألا تقل مرتبة رئيسها عن (الثامنة) أو ما يعادلها، وتتولى مهمات لجنة فتح

المظاريف المنصوص عليها في اللائحة.

ج - لجنة الاستثمار: تتكون من (ثلاثة) أعضاء، (اثنين) يمثلان وزارة الرياضة، وممثل من وزارة المالية، وتكون برئاسة أحد ممثلي وزارة الرياضة على ألا تقل مرتبته عن

(الثانية عشرة) أو ما يعادلها، ويكون لكل عضو في اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه، ويضاف إلى عضوية اللجنة ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة في حال

كان الموضوع الذي تنظره اللجنة يتعلق باستثمار أي من أراضي الوزارة، وتتولى اللجنة مهمات لجنة الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة.

٣ - تسري على المنشآت الرياضية الأحكام المتعلقة بطرق الاستثمار الواردة في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.

٤ - تسري على عقود استثمار نقاط البيع في المنشآت الرياضية الأحكام ذات الصلة بمدد عقود استثمار المواقع المخصصة للوحات الإعلان وآلات البيع الذاتي الواردة في الفقرة الفرعية

(أ) من الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة.

ثالثاً: يعمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها - المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨)

وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ - والعمل به.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ٣/٦/١٤٤٣هـ

واختصاصات منصوص عليها في لائحة التصرف بالعقارات البلدية. ويكون لوزارة الرياضة ما لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وما للبلدية، من صلاحيات واختصاصات

منصوص عليها في اللائحة.

٢ - يكون تشكيل اللجان - الواردة في اللائحة - بقرار من وزير الرياضة، على النحو الآتي:

أ - لجنة التقدير: تتكون من (ثلاثة) أعضاء: ممثل من وزارة الرياضة، وممثل من وزارة المالية، وممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة، وتكون اللجنة برئاسة ممثل من وزارة

الرياضة على ألا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، وتتولى تقدير السعر الأدنى لعوائد التأجير أو الاستثمار.

ب - لجنة فتح المظاريف: تتكون من (ثلاثة) أعضاء أو أكثر من موظفي وزارة الرياضة، على ألا تقل مرتبة رئيسها عن (الثامنة) أو ما يعادلها، وتتولى مهمات لجنة فتح المظاريف

المنصوص عليها في اللائحة.

ج - لجنة الاستثمار: تتكون من (ثلاثة) أعضاء، (اثنين) يمثلان وزارة الرياضة، وممثل من وزارة المالية، وتكون برئاسة أحد ممثلي وزارة الرياضة على ألا تقل مرتبته عن (الثانية

عشرة) أو ما يعادلها، ويكون لكل عضو في اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه، ويضاف إلى عضوية اللجنة ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة في حال كان الموضوع

الذي تنظره اللجنة يتعلق باستثمار أي من أراضي الوزارة، وتتولى اللجنة مهمات لجنة الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة.

٣ - تسري على المنشآت الرياضية الأحكام المتعلقة بطرق الاستثمار الواردة في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.

٤ - تسري على عقود استثمار نقاط البيع في المنشآت الرياضية الأحكام ذات الصلة بمدد عقود استثمار المواقع المخصصة للوحات الإعلان وآلات البيع الذاتي الواردة في الفقرة الفرعية

(أ) من الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة.

ثالثاً: يعمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا المرسوم، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها - المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨)

بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ - والعمل به.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١ هـ

الموافقة على تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٤٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨ هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية رقم ١٤٤٢/١/٦٢٠ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦ هـ، في شأن مشروع تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ، والمذكرتين رقم (٥٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩ هـ، ورقم (٨٧٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-١٢/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: للجنة المشكلة بالمادة (الثالثة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-

مراجعة أي منع أو قيد قائم -حين نفاذ التنظيم- بموجب نص نظامي على تصدير منتج، والرفع عما يلزم في شأن رفع المنع أو القيد، وذلك وفق الإجراءات المتبعة.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده.

الهيئة: هيئة تنمية الصادرات السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده المشكلة بالمادة (الثالثة) من التنظيم.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الأمين العام: أمين عام اللجنة.

المنتج: كل مادة طبيعية أو سلعة حيوانية أو زراعية أو صناعية.

القيد: أي اشتراط أو متطلب على تصدير منتج سواء كان مقابلأ مالياً أو مستندأ متعلقأ بإجراء على تصدير المنتج أو على المنتج ذاته، أو تحديد التصدير بكمية أو وزن أو قيمة أو وقت أو جهات.

المنتجات الممنوعة: المنتجات الممنوع تصديرها بناءً على نص نظامي أو قرار من اللجنة.

المنتجات المقيدة: المنتجات التي يتطلب تصديرها الالتزام بقيود منصوص عليها في نص نظامي أو بقيود صادرة بقرار من اللجنة.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص بتنظيم أو إشراف على المنتج.

المادة الثانية:

يهدف التنظيم إلى حوكمة إجراءات منع تصدير المنتجات وتقييدها، لضمان عدم الإضرار بمصالح الاقتصاد الوطني، وأن تكون إجراءات منع التصدير أو تقييده قائمة على أسباب مبررة، وبما يتماشى مع سياسات المملكة المتعلقة بالتصدير، وبما يتوافق مع التزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة الثالثة:

تُشكّل بموجب هذا التنظيم لجنة تسمى (لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده)، وترتبط إدارياً ومالياً بالمجلس، ويكون مقرها في الهيئة.

المادة الرابعة:

تكون اللجنة برئاسة رئيس المجلس، وعضوية ممثلين من كل مما يلي:

١- وزارة الطاقة.

٢- وزارة المالية.

٣- وزارة الاقتصاد والتخطيط.

٤- وزارة التجارة.

٥- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

٦- وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٧- وزارة الاستثمار.

٨- الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

٩- الهيئة العامة للغذاء والدواء.

١٠- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

١١- هيئة تنمية الصادرات السعودية.

١٢- هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

١٣- اثنان من المتخصصين وذوي الخبرة من القطاع الخاص، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس وموافقة المجلس، وتكون مدة عضويتهما (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في اللجنة عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتختار اللجنة من بين أعضائها من ممثلي الجهات الحكومية نائباً للرئيس.

المادة الخامسة:

تختص اللجنة بتنظيم إجراءات التصدير، ولها -في حدود التنظيم- القيام بالاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بمنع تصدير المنتجات أو تقييدها، ورفعها إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ للنظر فيها.

٢- منع تصدير المنتجات أو تقييد تصديرها، ومراجعة أي منهما، وإصدار القرارات اللازمة لاستمرار منع تصدير المنتج أو تقييد تصديره أو رفعه أو تعديله.

٣- مراجعة أحكام التنظيم والأحكام النظامية التي تمنع أو تقيد تصدير المنتج واقتراح تعديلها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٤- مراجعة أي رسم أو مقابل مالي مفروض على إجراءات أو تراخيص أو موافقات متعلقة بتصدير المنتجات واقتراح تعديلها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك بالاتفاق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

٥- إعداد قوائم بالمنتجات الممنوعة والمنتجات المقيدة بالتنسيق مع الجهة المختصة، ونشرها -وأي تعديل يطرأ عليها- في الموقع الإلكتروني للهيئة.

٦- اعتماد نماذج قرارات اللجنة.

٧- اعتماد نماذج طلب منع أو تقييد تصدير المنتج، ونماذج طلب تعديل المنع على تصدير المنتج أو رفعه، ونماذج طلب تعديل القيد على تصدير المنتج أو رفعه.

٨- اعتماد ضوابط عمل اللجنة الفنية عند تشكيلها.

ويجوز للجنة -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان أو فرق عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من سواهم، يعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة أو فريق عمل رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات اللجنة في الهيئة. ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر.



تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده .. تتمه

- ٢- تجتمع اللجنة -بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه- مرة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره الرئيس، أو بطلب من (ثلث) أعضائها على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع -كتابة- قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، وأن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- ٣- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- يجوز للجنة -عند الحاجة، ووفقاً لما يقرره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يُصوّت على التوصيات والقرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ التوصيات والقرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد التوصيات والقرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع أعضاء اللجنة، ويصوتوا عليها، وتحزّ على أغلبية أصواتهم.
- ٥- تثبت مداولات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وتُحاط اجتماعات اللجنة ومداولاتها وجدول أعمالها وتوصياتها وقراراتها ومحاضرها بالسرية التامة.
- ٦- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع اللجنة.
- ٧- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار اللجنة حتى بعد انتهاء عضويته في اللجنة.
- ٨- لا يجوز للعضو المشاركة في أي موضوع مُدرج على جدول أعمال اللجنة يكون له علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه. وعلى العضو الإفصاح عن أي تعارض للمصالح، وعلى الجهة الحكومية التي يمثلها هذا العضو إنابة غيره للمشاركة في الموضوع.
- ٩- للجنة دعوة من تراه من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها للاستفادة من خبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

- ١- للجهة الحكومية -التي لا يكون لديها تمثيل في اللجنة- تقديم طلب إلى الأمين العام يتضمن طلب حضور ممثل لها لاجتماع اللجنة لمناقشة طلبها بمنع أو تقييد منتج من التصدير، أو طلبها برفع المنع أو التقييد أو تعديله.
- ٢- في حال طلبت الجهة الحكومية حضور الاجتماع وتغيّب ممثلها عن الحضور، فللجنة مواصلة عملها، ولا يحق للجهة -المتغيّب ممثلها- طلب إعادة مناقشة الموضوع.

المادة الثامنة:

تكون للجنة أمانة عامة مقرّها في الهيئة، ويعين الأمين العام وتحدد مكافأته بقرار من المجلس بناءً على توصية من الرئيس، ويرتبط مباشرة بالرئيس فيما يتعلق بأعمال الأمانة العامة.

المادة التاسعة:

لرئيس أن يُصدر قراراً بتكليف عدد من الأشخاص لمساعدة الأمين العام في القيام بأعمال الأمانة العامة، وذلك بناءً على طلب من الأمين العام يقترح فيه أسماء الأشخاص. وتحدد مكافأتهم بقرار من المجلس بناءً على توصية من الرئيس، ويرتبطون بالأمين العام فيما يتعلق بأعمال الأمانة العامة.

المادة العاشرة:

يتولى الأمين العام في نطاق ممارسته لمهامه لأعمال الأمانة العامة المهمات الآتية:

- ١- متابعة الطلبات التي ترد إلى اللجنة، وأي تعليمات أو ضوابط تصدرها اللجنة حتى استكمال صدور قرار بخصوص الطلب المقدم إلى اللجنة.
- ٢- التحضير لاجتماعات اللجنة، وإعداد مسودة جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية الطلبات والمخاطبات والوثائق والمراسلات وأعمال ومحاضر وقرارات اللجنة.
- ٤- التنسيق مع جميع الأعضاء والرئيس حيال الموضوعات التي تُعدها اللجنة أو تُعرض عليها أو التي يُقترح أحد الأعضاء إدراجها ضمن بنود جدول الأعمال.
- ٥- توثيق محاضر الاجتماعات ومداولات اجتماعات اللجنة، وأسماء الحاضرين، وما يتخذ من توصيات وقرارات، ونتائج التصويت، وجميع تحفظات الأعضاء إن وجدت.
- ٦- إعداد نماذج قرارات اللجنة، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
- ٧- إعداد نماذج طلب منع أو تقييد تصدير المنتج، ونماذج طلب تعديل المنع على تصدير المنتج أو رفعه، ونماذج طلب تعديل القيد على تصدير المنتج أو رفعه، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
- ٨- إعداد تقرير نصف سنوي عن أداء اللجنة وما تواجهه من عقبات -إن وجدت- والمقترحات حيالها، وعرضها على الرئيس.

- ٩- اقتراح ضوابط عمل اللجنة الفنية، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
- ١٠- أي مهمة أخرى تُسند إليه من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- للجنة تشكيل لجنة فنية من متخصصين لدراسة ما تحيله اللجنة لها، وكذلك دراسة الطلبات التي تقدم إلى اللجنة وتتطلب دراسات فنية متخصصة.
- ٢- للجنة الفنية -عند تشكيلها- التواصل مع الجهات الحكومية ومع القطاع الخاص لأخذ الملاحظات، تمهيداً لإعداد الرأي الفني المتعلق بأي طلب محال إليها من اللجنة لدراسته. وتضع اللجنة الآلية اللازمة لتواصلها مع القطاع الخاص، وذلك بما يضمن الحفاظ على سرية الملاحظات التي ترد إليها.

المادة الثانية عشرة:

- ١- للجهة المختصة وأي جهة حكومية أخرى التقدم إلى اللجنة بطلب منع تصدير منتج أو تقييده، أو بطلب تعديل المنع على تصدير منتج أو رفعه، أو بطلب تعديل القيد على تصدير منتج أو رفعه، على أن يقدم الطلب وفقاً للنماذج المعتمدة.
- ٢- لأي جهة من القطاع الخاص أن تتقدم إلى الهيئة بطلب تعديل منع تصدير منتج أو رفعه، أو بطلب تعديل القيد على تصدير منتج أو رفعه، وذلك وفقاً لنماذج تعتمدها اللجنة، وللهيئة بعد دراسة الطلب إحالة ما تراه مناسباً من تلك الطلبات إلى اللجنة لاستكمال الإجراءات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- يقوم الأمين العام بتسليم الطلبات التي ترد إلى اللجنة، والتأكد من إرفاق جميع النماذج المعتمدة، ويرد الطلب غير المكتمل إلى الجهة مقدمة الطلب، لاستيفاء جميع النماذج المطلوبة.
- ٢- يحيل الأمين العام الطلب المكتمل إلى اللجنة؛ لاتخاذ ما يلزم، بما في ذلك النظر في إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية عند تشكيلها؛ لدراسته وإعداد الرأي الفني في شأنه، وذلك وفق ضوابط عملها.
- ٣- يحيل الأمين العام الطلب بعد استكمال دراسته مرافقاً له ملاحظات الجهات ذات العلاقة -إن وجدت- إلى اللجنة للنظر في اتخاذ القرار المناسب في شأنه.
- ٤- تنتظر اللجنة في الطلبات وتبث فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ولها -في الأحوال الاستثنائية التي تستلزم ذلك- تمديد المدة على ألا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ تسلمها الطلب.
- ٥- يشعر الأمين العام الجهة مقدمة الطلب بقرار اللجنة الصادر في شأنه.

المادة الرابعة عشرة:

تشعر اللجنة -عبر الأمين العام- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقراراتها؛ لاتخاذ ما يلزم لتنفيذها بحسب اختصاصاتها.

المادة الخامسة عشرة:

يمنح مصدرو المنتجات التي صدرت في شأنها قرارات من اللجنة مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً لتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع قرار اللجنة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي فيها الضرورة تنفيذ قرار اللجنة بمنع أو تقييد تصدير المنتج فور صدوره. وفي هذه الحالة، تشترط موافقة جميع أعضاء اللجنة على التنفيذ الفوري للقرار.

المادة السادسة عشرة:

تُراعي اللجنة عند نظرها في الطلبات الواردة إليها التزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة السابعة عشرة:

للجهة المختصة الاعتراض على قرارات اللجنة، ويرفع الرئيس الاعتراض فور وروده إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للبت فيه، على أن يوقف تنفيذ القرار المعارض عليه إلى حين البت في الاعتراض.

المادة الثامنة عشرة:

تكون للجنة ميزانية تشغيلية ضمن ميزانية الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

يُرفع الرئيس إلى المجلس تقريراً نصف سنوي عن أداء اللجنة لمهامها، وما تواجهه من مُعوقات والمقترحات حيالها إن وجدت.

المادة العشرون:

يصدر المجلس ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام التنظيم.

المادة الحادية والعشرون:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١ هـ

الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته

وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم (٥٨/١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ، ورقم (٢٧/١٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: يكون إعداد اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلها بالاشتراك مع وزارة المالية، وذلك فيما يتعلق

بالأحكام التي يترتب عليها تكاليف أو أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠ هـ، المشتملة

على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٧٩١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧ هـ، وبرقية معالي وزير

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٥٨٣٥ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥ هـ، في شأن مشروع نظام حقوق

كبير السن ورعايته.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤ هـ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ،

ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ هـ، والمذكرات رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦ هـ، ورقم (٥٣٣)

وتاريخ ١٤٤٣/٣/١ هـ، ورقم (٨٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٢/٥٠) (د)

وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦ هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣ هـ

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الشورى رقم (٥٨/١٨٤) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ، ورقم (٢٧/١٤٧) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

نظام حقوق كبير السن ورعايته

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام -

المعاني المبينة أمام كل منها:

١- النظام: نظام حقوق كبير السن ورعايته.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٥- كبير السن: كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر.

٦- حقوق كبير السن: كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه

المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.

٧- رعاية كبير السن المحتاج: توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل

وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.

٨- العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.

٩- دار الرعاية الاجتماعية لكبير السن: أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية

رخصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقديم الخدمات اللازمة له.

١٠- الأسرة: تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.

١١- الجهات ذات العلاقة: كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات لكبير السن سواء

كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٢- الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواء بنفسها أو عن طريق غيرها.

المادة الثانية:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتي:

١- تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتضمن كرامتهم.

٢- نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتقديرهم.

٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات

العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.

٤- تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز

اندماجهم في المجتمع.

٥- تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.

٦- دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.

٧- تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة

لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.

٨- تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.

٩- حث القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز

أهلية وأندية اجتماعية.

المادة الثالثة:

لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة

وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام.

المادة الرابعة:

لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم

قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها

اللائحة.

المادة الخامسة:

لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضروريات

الحياة كلياً أو جزئياً نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة

الأحكام والضوابط اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان

قادراً ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته

الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي

حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أي من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من

أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.





نظام حقوق كبير السن ورعايته .. تنمة

المادة السابعة:

تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية.

المادة الثامنة:

إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.

المادة العاشرة:

توفر الوزارة لكبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة بالمجان، وتحتمل ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

على الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح الوزارة كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبير السن، وعليها مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابةً عنها لكبير السن المحتاج -في حدود الصلاحيات المخولة لها نظاماً- خصماً على الخدمات العامة التي تقدمها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممن ثبت قضاء أنه ليس له ولي، أو أن له ولياً تخلي أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.
- ٢- للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
- ٢- يحظر على العائل الإخلال عمداً بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
- ٣- يحظر إساءة التصرف عمداً في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يعاقب من يخل بأي من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

قرار رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٤٣) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ. يقرر:

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ، ليكون بالنص الآتي: «قصر تطبيق البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٢هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٨هـ، فيما يتعلق بالعمالة الفردية في أنشطة الزراعة والرعي وتربية الخيل وسباقاتها، على الحالات التي يزيد فيها عدد العمال في هذه الأنشطة على ستة عمال».

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٢٠٥ وتاريخ ٩/٣/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل رقم ٤٢/١٢١٦ وتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٢هـ، في شأن طلب النادي إعفاء منسوبيه من رسوم الخدمات العامة على العمالة المستقدمة والعاملين في مجال الفروسية وسباقات الخيل.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٢هـ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ، ورقم (١٩٧) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٤٣) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-١٤/٤٣/د) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٣هـ.

قرار رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١ هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة
سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٥٦٢ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٢ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ٣٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٥٦) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠ هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٨/٣٠ م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٥٦) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٨/٣٠ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة، بما في ذلك تكاليف السفر ذهاباً وإياباً وتكاليف الإقامة بالنسبة إلى الوفود التي يشارك فيها في إطار تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- مدة هذه المذكرة (ثلاث) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها: قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية.
- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسوَّ بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ المحرم ١٤٤٣ هـ، الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢١ م،
من نسختين أصليتين باللغة العربية.

حكومة سلطنة عمان

حكومة المملكة العربية السعودية



قرار رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة
في المملكة ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٩٣٨ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٣هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١/٣٤٣٧٠١/١٤٤٠ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٣) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٥٠) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية

ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة، الموقعة بتاريخ ١/٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتنسيق مع الجانب الياباني، لإجراء التصحيح اللازم على المذكرة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) -الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٣هـ - وذلك على النحو الآتي:

١- تصحيح التاريخ الهجري الوارد في نهاية النسخة العربية الموقعة ليصبح «١/٥/١٤٤٢هـ».

٢- إحلال عبارة «either side» محل عبارة «each side» الواردة في الفقرة

(٢) من المادة (الثامنة) من النسخة الإنجليزية الموقعة، وإحلال عبارة

«set for its termination» محل عبارة «this MOC ends» الواردة في

نهاية الفقرة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٣/٦/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٣) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) بتاريخ ١/٦/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة، الموقعة بتاريخ ١/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تنفيذ هذه المذكرة، بكافة السبل، من خلال ما يأتي:

- ١) تبادل الخبرات والمعلومات العلمية والفنية ذات الصلة في هذا المجال.
- ٢) تشجيع الزيارات واللقاءات المتبادلة وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والبرامج التدريبية.
- ٣) أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة:

يلتزم الطرفان بسرية المعلومات والوثائق المتبادلة في إطار هذه المذكرة وألا تُستخدم إلا للأغراض المخصصة لها وألا تنتقل إلى طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي قدمها.

المادة الرابعة:

- ١) سيخضع كل جانب لقوانين وأنظمة بلد الطرف الآخر أثناء تنفيذ أي نشاط بموجب هذه المذكرة.
- ٢) يوافق الجانبان على اعتبار الملكية الفكرية الأساسية بمثابة مساهمة أحدهما لتنفيذ أي نشاط بموجب هذه المذكرة.
- ٣) تكون حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك بموجب هذه المذكرة مملوكة للجانبين بحسب مساهمة كل طرف، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة مستقلة.

المادة الخامسة:

يعين كلا الجانبين ما يلي كأشخاص مسؤولين عن تنفيذ الأنشطة بموجب هذه المذكرة:

- ١) وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية، وكيل الوزارة لشؤون البيئة، وكالة الوزارة لشؤون البيئة.
- ٢) وزارة البيئة باليابان، رئيس مكتب التعاون الدولي والبنية التحتية المستدامة، مكتب البيئة العالمي.

إن وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في اليابان (المشار فيما بعد إلى أحدهما بـ«الطرف» وإليهما بـ«الطرفين») رغبة منهما في تأكيد أو اصر الصداقة وتوطيدها، ورفع مستوى التعاون في مجال البيئة في البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على التعاون فيما بينهما في المجال البيئي، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين وذلك لحماية البيئة والمحافظة عليها من خلال تشجيع التعاون في المجالات الآتية:

١) التكيف مع المنافع المشتركة فيما يلي:

أ- جودة المياه والصرف الصحي.

ب- الحماية البحرية.

ت- مكافحة تدهور الأراضي أو التصحر على المستوى البيئي.

ث- إدارة تخطيط المناطق الساحلية لحماية البنى التحتية للطرق، والمناطق السكنية، والمجمعات الصناعية، ومحطات تحلية المياه، والموانئ.

ج- الإنذار المبكر للحد من الكوارث البيئية الناتجة عن الظواهر الجوية القصوى.

٢) طرق وتقنيات الرصد والسيطرة على تلوث الهواء.

٣) تطوير طرق وتقنيات للمعالجة والتخلص من التربة الملوثة (غير المشعة).

٤) تقنيات وأساليب الحد من التلوث الضوضائي والتحكم في الاهتزازات.

٥) تحسين إجراءات تقييم الأثر البيئي من خلال دراسة الوضع الراهن.

٦) إدارة النفايات بما فيها النفايات الخطرة والكيميائية والحد من توليدها.

٧) التعاون في مجال التخطيط الاستراتيجي وتشجيع الدراسات التكنولوجية البيئية وبناء القدرات.

٨) أي أنشطة أخرى ضمن مجالات البيئة وتحسينها يتفق عليها الجانبان.



مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة .. تنمة

المادة السادسة:

يتحمل كل جانب -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة.

المادة السابعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يسوى بشكل ودي عن طريق المشاورات الثنائية أو التفاوض بين الطرفين.

المادة الثامنة:

- ١) يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة للعمل بها.
- ٢) مدة التعاون بموجب هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلّغ أحد الطرفين الجانب الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في عدم استمرار هذه المذكرة قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

قرار رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١هـ

مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة وجامعة أؤفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا للتعاون في مجال تقنيات تحلية المياه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٩٤٢ بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة رقم ١٤٤١/١/٦١٠٩٧ بتاريخ ١٤٤٢/١١/٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية وجامعة أؤفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا الاتحادية للتعاون في مجال تقنيات تحلية المياه وتشغيل وصيانة خطوط الأنابيب. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٤١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية وجامعة أؤفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا الاتحادية للتعاون في مجال تقنيات تحلية المياه وتشغيل وصيانة خطوط الأنابيب، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ، الموافق ٦/٨/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

مرسوم ملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية وجامعة أؤفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا الاتحادية للتعاون في مجال تقنيات تحلية المياه وتشغيل وصيانة خطوط الأنابيب، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ، الموافق ٦/٨/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٤) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٣هـ.

مذكرة تفاهم

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في الفرص المحتملة في مجال تقنيات تحلية المياه وخطوط أنابيب نقل المياه، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما.

إن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية وجامعة أؤفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي بينهما لتطوير وتبادل الخبرات والبحوث في تقنيات تحلية المياه وتشغيل وصيانة خطوط أنابيب نقل المياه، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يأتي:



مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة وجامعة أوا الحكومية لتقنية البترول في روسيا .. تنمة

المادة الثانية:

يشمل التعاون في إطار هذه المذكرة المجالات الآتية:

- ١- طرق الاستخدام النافع للطاقة والعناصر القيّمة للمحلول الملحي والانتفاع بهما.
- ٢- الطرق الفعالة لرصد تآكل خطوط الأنابيب ومعدات تحلية المياه وحمايتها.
- ٣- طرق تحسين كفاءة وموثوقية معدات الضخ والتبادل الحراري.
- ٤- التدابير الفنية والتنظيمية والتقنية لأوضاع التشغيل الأمثل لتقليل استهلاك الطاقة في أنظمة خطوط أنابيب التوزيع.
- ٥- تطوير الوثائق الفنية التنظيمية وأدوات البرمجة لتصميم خطوط الأنابيب ونمذجة العمليات.
- ٦- الطرق المبتكرة في إنشاء خطوط الأنابيب وكشطها وفحصها وإصلاحها.
- ٧- مشروعات إمداد المياه والغاز للمستهلكين الصناعيين والمحليين.
- ٨- وضع التقنيات المغناطيسية والموجات فوق الصوتية لتطبيقاتها على محطات تحلية المياه.
- ٩- أي مجال تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه المذكرة من خلال ما يأتي:

- ١- تطوير المناهج الخاصة بالدورات النظرية والتدريبية العملية للمتخصصين في النقل عبر خطوط الأنابيب.
- ٢- تصميم برامج لطلبة البكالوريوس في تخصص النقل عبر خطوط الأنابيب.
- ٣- الدراسات العليا للكوادر الفنية والعلمية ذوي الخبرة.
- ٤- تبادل الخبرات والطرق التحليلية والمنهجية في تصميم مرافق خطوط الأنابيب الرئيسة.
- ٥- تحسين وتطوير الوثائق التنظيمية والفنية لتصميم وتشغيل مرافق تحلية المياه وإمدادها.
- ٦- أي مجال آخر في إطار هذه المذكرة يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

- ١- يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً لما يتفقان عليه وفي حدود الموارد والإمكانات المتاحة.
- ٢- تكون جميع الإشعارات والاتصالات المتبادلة بين الطرفين كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة:

يشكل الطرفان فريق عمل يتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا الطرفين، للتشاور حيال الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وتطوير التعاون المنبثق عن هذه المذكرة، ويجتمع الفريق عند الحاجة بالتناوب في كلا البلدين.

المادة السادسة:

يعمل الطرفان وفقاً لأنظمتها الوطنية على تسهيل دخول موظفي الطرف الآخر وخروجهم، وكذلك تسهيل إدخال المعدات والأجهزة وإخراجها، من أجل تنفيذ المشروعات والبرامج ذات الصلة بهذه المذكرة.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثامنة:

يحترم الطرفان حقوق الملكية الفكرية الناتجة من أي نشاط أو مشروع مشترك تم بناءً على هذه المذكرة.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يُحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

لا تمس هذه المذكرة بحقوق الطرفين والتزاماتها الناتجة من الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً من أطرافها، وعلى كل طرف أن يبلغ الطرف الآخر بالأنظمة أو الاتفاقيات قد تؤثر على سير العمل بهذه المذكرة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت بناءً على موافقة الطرفين الكتابية عن طريق تبادل المذكرات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
 - ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سته) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
 - ٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
 - ٤- يجب أن تكون جميع الإشعارات بين الطرفين مكتوبة وأن ترسل جميعها عبر القنوات الدبلوماسية.
- حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٨/٦/٢٠٢١ م. من نسختين أصليتين باللغات: العربية والروسية والإنجليزية. والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن جامعة أوا الحكومية لتقنية البترول

في روسيا الاتحادية

م . أوليج ياولين

رئيس الجامعة

عن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

في المملكة العربية السعودية

م . عبد الله بن إبراهيم العبدالكريم

محافظ المؤسسة

قرار رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٠٦/٠١/١٤٤٣هـ

الموافقة على تقديم الاستثناء من حكم الفقرة (ز) من

المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨١١ وتاريخ ١٣/١/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين رقم ٢١١٦ وتاريخ ١٠/١/١٤٤٣هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تمديد الاستثناء من حكم الفقرة (ز) من المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ، ورقم (٣٤٨) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٣هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-١٧/٤٣ د) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢٤) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ. يقرر:

الموافقة على تمديد الاستثناء من حكم الفقرة (ز) من المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، المنصوص عليه في الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ، وذلك للدورة الثالثة لمجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس الوزراء



قرار تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية

واستناداً إلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتفويض نائب رئيس مجلس الإدارة معالي محافظ الهيئة بإجراء أي تعديلات غير مؤثرة على بنية أي لائحة.

وحيث ظهر للهيئة ضرورة إجراء بعض التعديلات على اللوائح الفنية لمواد البناء الأجزاء (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)، فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (٠٤٦) وتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٤٣ هـ المتضمن:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٤-١) وفق ما يلي:

١. تعديل صياغي على كل من المادة (٩) «المخالفات والعقوبات»، والمادة (١١) «الأحكام الانتقالية»، وفقاً للملاحظات الواردة للهيئة من المركز الوطني للتنافسية «منصة استطلاع»:

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

النص الحالي	التعديل
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١١) الأحكام الانتقالية

النص الحالي	التعديل
١/١١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.	٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢. إضافة (٦) مواصفات قياسية إلى الملحق رقم (١-أ) منتجات قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة، كما هو موضح أدناه:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٦	ألواح الصلب	المواصفة القياسية لألواح الصلب الكربوني ذات مقاومة قوى الشد المنخفضة والمتوسطة.	Standard Specification for Low and Intermediate Tensile Strength Carbon Steel Plates.	SASO ASTM A283M
٨	الصلب الإنشائي	المواصفة القياسية لصلب المنغنيز الكربوني الصلب عالي المتانة للجودة الهيكلية.	Standard Specification for High-Strength Carbon-Manganese Steel of Structural Quality.	SASO ASTM A529M
		المواصفة القياسية للصلب الإنشائي من الكولومبيوم والفاناديوم عالي المتانة منخفض السبائك.	Standard Specification for High-Strength Low-Alloy Columbium-Vanadium Structural Steel.	SASO ASTM A572M
		المواصفة القياسية للمتطلبات العامة للمسبوكات والصلب والسبائك، للاستخدام الصناعي العام.	Standard Specification for Castings, Steel and Alloy, Common Requirements, for General Industrial Use.	SASO ASTM A781M
١٠	أسلاك الصلب	المواصفة القياسية لعوائق الشريط الشائك الطويل.	Standard Specification for Long Barbed Tape Obstacles.	SASO ASTM F1910
١١	الهياكل الحديدية	المواصفة القياسية لقطاعات الصلب الإنشائي.	Standard Specification for Structural Steel Shapes.	SASO ASTM A992M

٣. تحديث الرموز الجمركية ملحق (١-ب) بما يتوافق مع منصة سابر الإلكترونية وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو موضح أدناه:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١٨	منتجات مسطحة بالتجليخ من خلائط فولاذية أخر، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر.	7225
٢٦	مصنوعات أخر مصبوبة من حديد صب أو حديد أو صلب.	7325
٣٢	قضبان وعيدان، عدا المتحصل عليها من عملية التلبيد البسيطة، أشكال خاصة (بروفيلات) ألواح أو صفائح وأشرطة وأوراق.	8102



تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمه

ثانياً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني: مواد العزل ومواد تكسية المباني، الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٤-٢) وفق ما يلي:

١. تعديل صياغي على كلٍ من المادة (٩) «المخالفات والعقوبات»، والمادة (١١) «الأحكام الانتقالية»، وفقاً للملاحظات الواردة للهيئة من المركز الوطني للتنافسية «منصة استطلاع»:

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

النص الحالي	التعديل
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١١) الأحكام الانتقالية

النص الحالي	التعديل
١/١١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.	٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢. إضافة (١٠) مواصفات قياسية إلى الملحق رقم (أ-١) قائمة منتجات مواد العزل ومواد التكسية للمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة، كما هو موضح أدناه:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٤	ألواح عازلة	المواصفة القياسية للعزل الحراري الخلوي الصلب المطبق بالرش.	SASO ASTM C 1029
٥		المواصفات القياسية لألواح الجدران والأسقف المصنوعة من البوليستر المقوى بالألياف الزجاجية.	SASO ASTM D5319
٦		المواصفة القياسية لعدد البروبلين (PP) للتكسية الخارجية.	SASO ASTM D7254
٩	البلاستيك عديد الكربونات	البلاستيك -صفائح عديد الكربونات- الأنواع والأبعاد والخصائص.	SASO-ISO-11963
١٠		صفائح عديد الكربونات (PC) متعددة الجدران والناقلة للضوء للاستخدام الداخلي والخارجي في الأسطح والجدران والأسقف -المتطلبات وطرق الاختبار.	SASO EN 16153
١٤	رغوة البولي يوريثان	الممارسة القياسية لعازل رغوة البولي يوريثان عالية الضغط بالرش للمباني المغلقة.	SASO ASTM C1848
٢٤	عزل الأسقف أوراق إسفلت (البيتومين)	المواصفة القياسية للباد العضوي المشبع بالإسفلت المستخدم في الأسقف المنحدرة الحادة.	SASO ASTM D4869M
٢٥		المواصفة القياسية للإسمنت اللاصق المستخدم مع رولات الأسفلت للأسقف غير الليفي والليف.	SASO ASTM D 3019M
٣١	البلاستيك والمطاط مانع للتسرب	المواصفة القياسية لرقائق عديد الإيثيلين المكثور (CPE) لغشاء احتواء المياه المخفي.	SASO ASTM D4068
٦٤	زجاج المباني	منتجات العزل الحراري للمباني -منتجات الزجاج الخلوي (CG) المصنعة- المواصفات.	SASO-EN-13167



تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمه

٣. تحديث الرموز الجمركية ملحق (١-ب) بما يتوافق مع منصة سابـر الإلكترونية وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو موضع أدناه:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	معاجين لتثبيت الزجاج وإسمنت الراتنج وغيرها من معاجين السد؛ معاجين الحشو؛ محضرات طلاء السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو للجدران الداخلية أو للأرضيات أو للأسقف أو ما شابهها.	3214
٢	«راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي يوريثينات، بأشكالها الأولية».	3909

ثالثاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثالث: الروابط الهيدروليكية والمنتجات ذات العلاقة، الوثيقة رقم (م.إ-١٦١-١٧-٠٧-٢٠٢٠) وفق ما يلي:

١. تعديل صياغي على كلٍ من المادة (٩) «المخالفات والعقوبات»، والمادة (١١) «الأحكام الانتقالية»، وفقاً للملاحظات الواردة للهيئة من المركز الوطني للتنافسية «منصة استطلاع»:

• المادة (٩) المخالفات والعقوبات

النص الحالي	التعديل
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

• المادة (١١) الأحكام الانتقالية

النص الحالي	التعديل
١/١١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.	٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١ تُمنح فترة انتقالية لموردي الإسمنت والخرسانة جاهزة الخلط مدتها سنتان من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وذلك لإتمام إجراءات الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية على المنتج.	٣/١١ تُمنح فترة انتقالية لموردي الإسمنت والخرسانة جاهزة الخلط مدتها ٧٣٠ يوماً من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وذلك لإتمام إجراءات الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية على المنتج.
٤/١١ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	٤/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢. إضافة (٧) مواصفات قياسية إلى الملحق رقم (١-أ) قائمة منتجات الإسمنت والخرسانة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، كما هو موضع أدناه:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الإسمنت ومنتجاته	مواصفة الإسمنت الهيدروليكي المتمد.	Standard Specification for Expansive Hydraulic Cement	SASO-ASTM-C845 / C845M
		مواصفة الأداء القياسي للإسمنت الهيدروليكي.	Standard Performance Specification for Hydraulic Cement	SASO-ASTM-C1157 / C1157M
		المواصفة الفنية للأسمنت للندن.	Standard Specification for Plastic (Stucco) Cement	SASO-ASTM-C1328 / C1328M
		المواصفة القياسية للإسمنت الهيدروليكي سريع التصلد.	Standard Specification for Rapid Hardening Hydraulic Cement	SASO-ASTM-C1600/C1600M
٤	مونة البناء	البوليمر المقوى بالألياف لتقوية الهيكل الخرساني - متطلبات شرائح البوليمر المقوى بالألياف.	Fiber-reinforced polymer (FRP) reinforcement for concrete structures - Specifications of FRP sheets	SASO ISO 18319
		المواصفة الفنية لملاط وحدات البناء.	Standard Specification for Mortar for Unit Masonry	SASO-ASTM-C270



تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمه

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٥	الخرسانة ومنتجاتها	المواصفات القياسية للقضبان المصنوعة من البوليمر المستديرة الصلبة المقواة بالألياف الزجاجية لتسليح الخرسانة الصلبة المقواة بالألياف الزجاجية لتسليح الخرسانة.	Standard Specification for Solid Round Glass Fiber Reinforced Polymer Bars for Concrete Reinforcement	SASO ASTM D7957

٣. تحديث الرموز الجمركية ملحق (١-ب) بما يتوافق مع منصة ساب إلكترونية وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو موضح أدناه:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
٤	أحجار ومواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والأسمنت.	2521

رابعاً: اعتماد تعديل على اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الرابع: الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية والمنتجات ذات العلاقة الوثيقة رقم (م. إ-١٦١-١٧-٧-٣) وفق ما يلي:

١. تعديل صياغي على كل من المادة (٩) «المخالفات والعقوبات»، والمادة (١١) «الأحكام الانتقالية»، وفقاً للملاحظات الواردة للهيئة من المركز الوطني للتنافسية «منصة استطلاع»:

. المادة (٩) المخالفات والعقوبات

النص الحالي	التعديل
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

. المادة (١١) الأحكام الانتقالية

النص الحالي	التعديل
١/١١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.	٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢. إضافة (١٦) مواصفة قياسية إلى الملحق رقم (١-أ) منتجات الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، كما هو موضح أدناه:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٤	الأدوات الصحية	أغطية ومصبغات فتحات غرف التفتيش وتصريف السيول وإطاراتها.	Covers and gratings of manhole and gully and their frames	GSO 1755
		الأدوات الصحية: المواصفات العامة لمنظمات معدل التدفق.	Sanitary tapware: General Specifications for flow rate regulations	SASO-EN-246
		المتطلبات القياسية لفتحات التفتيش والآبار الرطبة المصنوعة من الفايبر جلاس (الراتنج الحراري المدعم بالألياف الزجاجية).	Standard Specification for Fiberglass (Glass-Fiber-Reinforced Thermosetting-Resin) Manholes and Wetwells	SASO ASTM D3753
		مواصفات البلاستيك المقوى بالألياف (FRP) فتحة التفتيش وأغطية المنافذ مع الإطار المدعمة بالألياف البلاستيكية (FRP).	Fiber-Reinforced Plastic (FRP) Specifications - Fiber-Reinforced Plastic (FRP) Manhole and Access Covers with Frame	SASO GSO 2423
		مواصفة الكرسي والغطاء البلاستيكي للمرحاض.	Plastic Toilet Seat and cover	SASO 2854
		صناديق عدادات المياه المصنوعة من البلاستيك الحراري.	SPECIFICATION FOR THERMOPLASTIC WATER METER CABINET	SASO 2283

تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٥	الطوب أو البلاط	الطوب الكبير (البلوك) المفرغ المصنوع من الطين المحروق للحوائط.	Hollow Blocks From Burnt clay for walls	SASO-GSO-1421
		المواصفة القياسية لبلاط الأرضيات المصنوع من الفينيل.	Standard Specification for Vinyl Composition Floor Tile	SASO ASTM F1066
		أغطية الأرضيات المرنة: مواصفات أغطية الأرضيات المبنية على بوليمرات متلدنة بالحرارة.	Resilient floor coverings:- Specification for floor coverings based on thermoplastic polymers	SASO ISO 19322
		الممارسة القياسية لتكوين الطبقة التحتية ذاتية التسوية وإعداد السطح لاستقبال الأرضيات المرنة.	Standard Practice for the Installation of Self-Leveling Underlayment and the Preparation of Surface to Receive Resilient Flooring	SASO ASTM F2873
		المتطلبات القياسية للأرضيات المرنة في شكل وحدات مع لب من البوليمر الصلب.	Standard Specification for Resilient Flooring in Modular Format with Rigid Polymeric Core	SASO ASTM F3261
		المتطلبات القياسية لبلاط الأرضيات المصنوعة من البولي أوليفين.	Standard Specification for Polyolefin Composition Floor Tile	SASO ASTM F3009
		المتطلبات القياسية لبلاط الأرضيات المصنوعة من البوليستر.	Standard Specification for Polyester Composition Floor Tile	SASO ASTM F2982
		المواصفات القياسية لاستخدام فتات المطاط كأرضيات آمنة في الملاعب وتحت وحول معدات الأطفال.	Standard Specification for Loose-Fill Rubber for Use as a Playground Safety Surface under and around Playground Equipment	SASO ASTM F3012
		المواصفة القياسية للسطوح الأرضية المتجانسة المقاومة للمواد الكيميائية.	Standard Specification for Chemical-Resistant Monolithic Floor Surfacing	SASO-ASTM-C722
٦	الحجر والرخام الصناعي	ألواح الأسطح الصلبة.	Solid surfacing sheets	SASO-GSO-2340

٣. حذف المواصفات الموضحة أدناه من اللائحة، بناءً على سحبها من مصدرها:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٤	الأدوات الصحية	المغاسل المعلقة على الحائط - أبعاد التوصيل.	Wash basins. Connecting dimensions	SASO-GSO-EN-32
		المغاسل المعلقة على الحائط لغسل الأيدي - أبعاد التوصيل.	Wash basins. Connecting dimensions	SASO-GSO-EN-111

٤. تحديث الرموز الجمركية ملحق (أ-ب) بما يتوافق مع منصة سابر الإلكترونية وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو موضح أدناه:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	مغاطس وأحواض اغتسال، ومغاسل وأحواض شطف (بيديه)، ومراحيض ومقاعد وأغطيتها وخزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.	3922
٢	حجارة رصف، وأحجار تبليط ورصف طرق، من حجر طبيعي.	6801
٣	أحجار نصب وبناء مشغولة وأصناف مصنوعة منها، مكعبات الفسيفساء وما يماثلها من حجر طبيعي.	6802
٤	حجر إردواز طبيعي مشغول.	6803
٥	مصنوعات من أسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي.	6810
٦	طوب وكتل وبلاط وأصناف خزفية مماثلة للبناء.	6902
٧	طوب بناء و كتل تبليط مربعات من الأصناف المماثلة، من خزف.	6904
٨	قرميد سقوف وعناصر مداخل أخرى وزخارف معمارية، وأصناف إنشائية أخرى من خزف.	6905



تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمه

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
٩	بلاط من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وخزف للتشطيب.	6907
١٠	أحواض غسيل ومغاسل وقواعد مغاسل وأحواض استحمام وأحواض استبراء «بيديه» ومقاعد مراحيض وخزانات تغريغ المياه (سيفون) ومباول وأصناف صحية مماثلة ثابتة من خزف.	6910
١١	أدوات صحية وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب.	7324
١٢	أدوات صحية وأجزاءها من نحاس.	7418
١٣	مصنوعات أخر من نيكل .	7508
١٤	أدوات صحية وأجزاءها من ألومنيوم.	7615

خامساً: اعتماد تعديل على اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الخامس: الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز، الوثيقة رقم (م.إ-١٧١-١٩-٦-٠٣) وفق ما يلي:

١. تعديل صياغي على كل من المادة (٩) «المخالفات والعقوبات»، والمادة (١١) «الأحكام الانتقالية»، وفقاً للملاحظات الواردة للهيئة من المركز الوطني للتنافسية «منصة استطلاع»:

٠ المادة (٩) المخالفات والعقوبات

النص الحالي	التعديل
٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

٠ المادة (١١) الأحكام الانتقالية

النص الحالي	التعديل
١/١١ يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.	٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردّين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأنابيب لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.	٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢. إضافة عدد (٣٢) مواصفة قياسية إلى الملحق رقم (١-أ) قائمة بمنتجات الأنابيب وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة، كما هو موضح أدناه:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٣	أنابيب المياه والصرف الصحي البلاستيكية	المتطلبات القياسية لأنابيب البوليمر الخرسانية.	SASO ASTM D6783
٢٨		المواصفة القياسية لوصلات أنابيب الضغط البلاستيكية باستخدام موانع التسريب المرنة.	SASO ASTM D3139
٢٩		المواصفة القياسية للوصلات البلاستيكية المصهرة حرارياً من عديد الإيثيلين للأنابيب والمواسير البلاستيكية من عديد الإيثيلين (PE).	SASO ASTM D3261
٣٠		المواصفة القياسية لوصلات عديد الإيثيلين من النوع المنصهر كهربائياً للأنابيب والمواسير المصنوعة من عديد الإيثيلين الخاضع للتحكم بالقطر الخارجي وعديد الإيثيلين المتشابك (PEX).	SASO ASTM F1055
٣١		المواصفة القياسية لأنبوب الضغط المركب من عديد الإيثيلين / الألومنيوم / عديد الإيثيلين (PE-AL-PE).	SASO ASTM F1282
٣٢		المواصفة القياسية لأنابيب عديد الأوليفين والوصلات لأنظمة تصريف النفايات المسببة للتآكل.	SASO ASTM F1412
٣٣		المواصفة القياسية للأنابيب المركبة المبتثوقة.	SASO ASTM F1488
٣٤		المواصفة القياسية لأنابيب الصرف والنفايات والتهوية المركبة بالبثق (DWV).	SASO ASTM F1499
٣٥		المواصفة القياسية لأنظمة تصريف النفايات المسببة للتآكل من عديد الفينيلدين (PVDF).	SASO ASTM F1673
٣٦		المواصفة القياسية لوصلات الإدخال المعدنية باستخدام حلقة تجعید نحاسية، أو مشابك بديلة من الفولاذ المقاوم للصدأ، لمواسير عديد الإيثيلين المتشابك SDR9(PEX) ومواسير عديد الإيثيلين SDR9 لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT).	SASO ASTM F1807



تعديل عدد من اللوائح الفنية السعودية .. تتمه

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٣٧	أنابيب المياه والصرف الصحي البلاستيكية	المواصفة القياسية للوصلات أو الملحقات أو الصمامات الهندسية الخاصة للاستخدام في أنظمة عديد (كلوريد الفينيل) (PVC) أو عديد (كلوريد الفينيل) المكثور (CPVC).	SASO ASTM F1970
٣٨		المواصفة القياسية لوصلات الإدخال البلاستيكية باستخدام حلقة تجعيد نحاسية، أو مشابك بديلة من الفولاذ المقاوم للصدأ لمواسير عديد الإيثيلين المتشابكة (PEX) SDR9 و مواسير عديد الإيثيلين SDR9 لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT)	SASO ASTM F2159
٣٩		المواصفة القياسية للأنابيب الحلقية الموجة من ١٢ إلى ٦٠ بوصة (٣٠٠ إلى ١٥٠٠ مم) ذات الجدار الجانبي (PE) والوصلات لتطبيقات المجاري ذات التدفق الجاذب وتطبيقات الصرف تحت السطح.	SASO ASTM F2306M
٤٠		المواصفة القياسية لأنظمة أنابيب عديد البروبلين (PP) المصنفة بالضغط.	SASO ASTM F2389
٤١		المواصفة القياسية لوصلات الإدخال المعدنية باستخدام حلقة تجعيد نحاسية لمواسير عديد الإيثيلين المتشابكة (PEX) SDR9 و مواسير SDR9 من عديد الإيثيلين / الألومنيوم / عديد الإيثيلين المتصالب (PEX-AL-PEX).	SASO ASTM F2434
٤٢		المواصفة القياسية لأنظمة عديد الإيثيلين لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT) لتطبيقات المياه غير الصالحة للشرب.	SASO ASTM F2623
٤٣		المواصفة القياسية لوصلات الإدخال البلاستيكية لمواسير عديد الإيثيلين المتشابكة (PEX) SDR9 و مواسير عديد الإيثيلين لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT).	SASO ASTM F2735
٤٤		المواصفة القياسية لأنظمة أنابيب عديد الإيثيلين البلاستيكية لتوزيع المياه الساخنة والباردة عند درجات حرارة مرتفعة (PE-RT).	SASO ASTM F2769
٤٥		المواصفة القياسية للأنابيب البلاستيكية الأكريلونيتريل - البيوتادين - الستايرين (ABS) ممتري (SD-PR).	SASO ASTM F2806
٤٦		المواصفة القياسية لمواسير الضغط المركبة من (كلوريد الفينيل المكثور) / الألومنيوم / (كلوريد الفينيل المكثور) (CPVC-AL-CPVC).	SASO ASTM F2855
٦٣	أنابيب المياه والصرف الصحي المعدنية	صمامات أنظمة تغذية المياه - المطابقة لمتطلبات الاستخدام وتحقيق الاختبارات المناسبة - الجزء ١: المتطلبات العامة.	SASO GSO EN 1074-1
٦٤		صمامات أنظمة تغذية المياه - المطابقة لمتطلبات الاستخدام وتحقيق الاختبارات المناسبة - الجزء ٢: صمامات العزل.	SASO GSO EN 1074-2
٦٥		صمامات توزيع المياه - مطابقة لمتطلبات الاستخدام والتحقيق من الاختبارات المناسبة - الجزء ٣: صمامات عدم الرجوع.	SASO EN 1074-3
٦٦		صمامات أنظمة تغذية المياه - المطابقة لمتطلبات الاستخدام وتحقيق الاختبارات المناسبة - الجزء ٤: صمامات الهواء.	SASO GSO EN 1074-4
٦٧		صمامات أنظمة تغذية المياه - المطابقة لمتطلبات الاستخدام وتحقيق الاختبارات المناسبة - الجزء ٥: صمامات التحكم.	SASO GSO EN 1074-5
٦٨		صمامات توزيع المياه - مطابقة لمتطلبات الاستخدام والتحقيق من الاختبارات المناسبة - الجزء ٦: فوهات الحريق.	SASO EN 1074-6
٦٩		الصمامات المستخدمة في المباني - صمامات تقليل ضغط المياه وصمامات تقليل ضغط المياه المجمعة - المتطلبات والاختبارات.	SASO EN 1567
٧٠		الصمامات المستخدمة في المباني - صمامات التمدد - الاختبارات والمتطلبات.	SASO EN 1491
٧٤		صمامات المباني - الصمامات الكروية المصنوعة من سبائك النحاس والفولاذ المقاوم للصدأ المستخدمة لإمداد مياه الشرب في المباني - الاختبارات والمتطلبات.	SASO EN 13828
٧٥		الصمامات العائمة - الجزء ١: الصمامات المصنوعة من سبائك النحاس (من النوع المكبس).	SASO 2952
٧٦		الصمامات العائمة - الجزء ٢: الصمامات المصنوعة من سبائك النحاس (ذات النوع الغشائي).	SASO 2953
٧٧		الصمامات العائمة - الجزء ٣: الصمامات المصنوعة من البلاستيك (ذات النوع الغشائي) المستخدمة في تطبيقات المياه الباردة.	SASO 2954

٣. حذف المواصفات الموضحة أدناه من اللائحة، بناء على سحبها من مصدرها:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٣١	أنابيب المياه والصرف الصحي المعدنية.	الأنابيب الفولاذية والوصلات لخطوط الأنابيب المغمورة أو المدفونة -- الطلاء الخارجي والداخلي باستخدام المواد المشتقة من القار أو من قطران الفحم.	SASO-ISO-5256

٤. تحديث الرموز الجمركية ملحق (أ-ب) بما يتوافق مع منصة سابر الإلكترونية وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما هو موضح أدناه:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
٣	أدوات بناء من لدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	3925
٤	أنابيب ومواسير وخرطوم من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى، مع أو بدون لوازمها (مثلاً: الوصلات والأنواع والفنجات).	4009
٥	«مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة، من حديد صب».	7303
٨	«منشآت (عدا المباني المسبقة الصنع الداخلة في البند ٩٤٠٦) وأجزاء منشآت (مثل: جسور ومقاطع جسور وبوابات سدود وأبراج وصواري شبكية وسقوف وهياكل سقوف وأبواب ونوافذ وأطرها وعتبات أبواب ومصاريح ومساند (درازين) ودعامات وأعمدة) من حديد أو صلب: ألواح وقضبان».	7308

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قواعد برامج التعليم المهني المستمر

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٣هـ

أولاً: أهداف برامج التعليم المهني المستمر

لكل نشاط تعليمي فوائد على المدى الطويل، وتساعد برامج التعليم المهني المستمر الأعضاء على كيفية اكتساب المهارات الفنية أو المعرفية اللازمة لزيادة الكفاءة المهنية، كما تساهم برامج التعليم المهني المستمر في زيادة الثقة لدى ممارس المهنة واكتساب الجدارات الكافية لأداء جميع جوانب مهام التقييم المتخصصة.

تركز الهيئة من خلال برامج التعليم المهني المستمر على إعداد الأعضاء للمساهمة في تطوير المهنة وفروعها وتحقيق الاستفادة المظلى من الاستخدام الفعال لتخطيط الوقت والحضور والتسجيل في برامج التعليم المهني المستمر للتأكيد على فعالية التطوير المهني.

ويعد حضور الأعضاء لبرامج التعليم المهني المستمر دليلاً واضحاً على التزام العضو بالتطوير الذاتي والمهني، ويتمكن العضو من خلال حضور برامج التعليم المهني المستمر من تحديد فجوات المعرفة لديه ومعرفة المهارات اللازمة لحلها واكتساب المعرفة والمهارات الفنية الإضافية.

ثانياً: مجالات التعليم المهني المستمر

يشمل التعليم المهني المستمر أنشطة منظمة وأخرى غير منظمة، وتركز أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة على أهداف ومخرجات التعلم، ويجب على العضو تقديم شهادة معتمدة بذلك، كما يجب أن تكون ذات صلة بالمعارف والمهارات والقدرات والجدارات ذات الصلة بفرع التقييم. وفيما يتعلق بأنشطة التعليم المهني المستمر غير المنظمة فتشمل العديد من النشاطات ومنها التعلم الذاتي ذو الصلة بالدور المهني للمقيم. ويُمكن أن يتخذ التعليم طرقاً مختلفة ولكن لن يتم احتساب أي نشاط متعلق بمهام العمل أو القراءة غير المنظمة أو التواصل الاجتماعي أو التدريب على موضوعات عامة أو اجتماعات العمل أو المشاركة في التجمعات أو الأندية أو الجمعيات أو المجالس الاجتماعية، كما لا يُقبل تكرار نفس النشاط أو احتسابه ضمن أكثر من نوع من الأنشطة. ولا تحتسب الدورات التدريبية ضمن برامج تأهيل المقيمين للحصول على شهادة زمالة الهيئة ضمن ساعات التعليم المهني المستمر. وتُقبل أنشطة التعليم المهني المستمر التي تم القيام بها خلال سنة العضوية فقط.

كما يوضح الجدول أدناه أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة وغير المنظمة، وقد تضيف الهيئة أنشطة أخرى حسب تقديرها:

التعليم المهني المستمر المنظم	التعليم المهني المستمر غير المنظم
١- اجتياز دورات أكاديمية متعلقة بفرع التقييم.	١- تقديم الدورات الخاصة باختبارات شهادة الزمالة.
٢- اجتياز برامج تعليمية متعلقة بفرع التقييم.	٢- تقديم ورش العمل والدورات التدريبية المقامة من الهيئة.
٣- الندوات والملتقيات وورش العمل التي تقيمها الهيئة.	٣- الدراسات والأبحاث الخاصة ذات العلاقة.
٤- التعليم المنظم والفصول الدراسية الافتراضية.	٤- التدريب على رأس العمل.
٥- التدريب المهني من منظمات التقييم المعترف بها.	٥- توجيه أو تقييم المرشحين لعضويات منظمات التقييم.
٦- حضور مؤتمرات الهيئة.	٦- تقديم أو قيادة ندوات وفعاليات متعلقة بمهنة التقييم.
٧- المشاركة في لجان أو مجموعات عمل أو مؤتمرات الهيئة.	٧- المشاركة في لجان منظمات التقييم المعترف بها.
	٨- نشر المقالات أو الكتب في مجال التقييم.

ثالثاً: إلزامية التعليم المهني المستمر

يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين استيفاء متطلبات التعليم المهني المستمر (الأنشطة المنظمة وغير المنظمة) من ساعات التعليم المهني المستمر حسب فئات العضوية، ويمكن لغير الأعضاء الأساسيين الاستفادة من برامج التعليم المهني المستمر وذلك على النحو الآتي:

فئات العضوية	متطلبات التعليم المهني المستمر
أعضاء أساسيون	إجمالي ٢٤ ساعة سنوياً من أنشطة التعليم المهني المستمر المتعلقة بفرع التقييم، منها ١٢ ساعة كحد أدنى من الأنشطة المنظمة، و ١٢ ساعة كحد أقصى من الأنشطة غير المنظمة.
أعضاء منتسبون*	معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء المنتسبين على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.
أعضاء طلاب	معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء الطلاب على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.
أعضاء شرف	معفى

* يستثنى من هذه الفئة العضو الأساسي المؤقت

قد تلزم الهيئة الأعضاء -بما في ذلك فئات العضوية المعفاة- بحضور نشاط محدد أو دورات محددة كالدورات المتعلقة بتحديثات على النظام واللوائح والقواعد أو تحديث المعايير أو قواعد السلوك أو غيرها بمقابل مالي تحدده الهيئة، ويعد حضور هذه النشاطات أو اجتياز هذه الدورات -بحسب ما تحدده الهيئة- شرطاً لتجديد العضوية، وللهيئة اعتماد أنشطة محددة تقدمها جهات خارجية لتقديم خدمات التعليم المهني المستمر.

رابعاً: الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر

يعفى العضو الأساسي الجديد من استيفاء الحد الأدنى من ساعات التعليم المهني للفترة المكملة للسنة الميلادية الأولى من تاريخ حصوله على العضوية الأساسية، على أن يلتزم بالساعات المحددة في هذه القواعد ابتداءً من السنة الميلادية التالية لتاريخ حصوله على العضوية الأساسية.

كما يجوز للهيئة الإعفاء من الامتثال لمتطلبات التعليم المهني المستمر، ويتم احتسابها على أساس تناسبي للفرات التي تقل عن سنة ميلادية وذلك في الحالات التالية:

١- حالات المرض، على أن يتم تقديم التقارير الطبية اللازمة.

٢- عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات التعليم المهني المستمر لظروف طارئة مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

ويخضع قبول الإعفاء من عدمه وفقاً لما تقرره الإدارة المختصة بالأمانة العامة.

قواعد برامج التعليم المهني المستمر .. تتمه

وينبغي على أي عضو في الهيئة في فترة الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر اللحاق بالتطورات المهنية من خلال البحث عن دعم زملاء المهنة والالتحاق بالتعليم المهني المستمر خاصة فيما يتعلق بتطبيق أي تحديثات تطرأ على الإطار التنظيمي للهيئة من أنظمة ولوائح وقواعد أو معايير التقييم المعتمدة والأدلة المهنية للفروع ذات الصلة.

خامساً: اختيار برامج التعليم المهني المستمر

قبل التسجيل في أحد برامج التعليم المهني المستمر، يجب على العضو تحديد احتياجاته من خلال التفكير في التدريب والتخطيط بناءً على المتطلبات المهنية الحالية والمستقبلية. ويجب أن يكون العضو قادراً على تحديد الجدارات المهنية التي قد تكون مفيدة لمهام التقييم المقبلة ومتطلباتها في وقت معين في السوق. ويمكن للأعضاء الاسترشاد بالآلية الواردة أدناه والاستفادة منها في تحديد أدوارهم المهنية. واتباع عملية التعليم المهني المستمر من خلال التفكير والتخطيط والإجراء والتقييم. وتكون آلية التعليم المهني المستمر من الخطوات التالية:

١- التفكير	٢- التخطيط
أ- تحديد ما تحتاج معرفته أو فعله. ب- هل يضيف قيمة للمهنة؟	أ- كيفية اكتساب مهارة أو معرفة جديدة؟ ب- كيفية الموازنة بين الوقت والأنشطة الأخرى؟
٣- الإجراء	٤- التقييم
أ- القيام بنشاط التعليم المهني المستمر. ب- توثيق نشاط التعليم المهني المستمر.	أ- ما هي الفائدة المتحققة؟ ب- ما هي إمكانية التطبيق والاستفادة من البرامج في مزاولة المهنة؟

ملاحظة: يقع على عاتق الأعضاء مسؤولية تحديد وتخطيط كيفية بناء مهاراتهم وخبراتهم ومعرفتهم ليكونوا مؤهلين مهنيًا.

سادساً: آلية احتساب ساعات التعليم المهني المستمر

الفئة	الأنشطة	الساعات المستحقة
التعليم المهني المستمر المنظم	اجتياز دورات أكاديمية ذات صلة بفروع التقييم مقدمة من الجامعات والكليات المعترف بها.	٢٤ ساعة تعليم مهني مستمر لكل سنة أو على أساس تناسبي لما يقل عن السنة.
	إكمال برنامج تعليمي متعلق بفرع التقييم الذي يزاول فيه العضو مقدم من غير الهيئة.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة صفية.
	حضور دورات أو ندوات أو ورش عمل أو ملتقيات الهيئة للتعليم المهني المستمر.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دورة أو ندوة.
	إكمال تدريب منظم عبر الإنترنت، ودورات التعلم عن بعد أو المراسلة، والتعلم الذاتي الخاضع للإشراف كالاتزام ببرنامج للقراءة المنظمة، أو الاستماع لمحاضرات مسجلة، أو حضور ندوة عبر الإنترنت من جهات معترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دراسية (حسب ساعات الدراسة المقررة للجهة) بحد أقصى ٢٤ ساعة لكل سنة.
	دورات التعليم المهني المستمر أو التدريب المهني من الجهات المهنية الأخرى المعترف بها مثل RICS وASA وIIBV وغيرها.	ساعات التعليم المهني المستمر وفقاً لسياسة الجهة المهنية بحد أقصى ١٢ ساعة لكل سنة.
	حضور مؤتمرات الهيئة.	٦ ساعات لكل يوم في المؤتمر.
	المشاركة في لجان الهيئة المهنية أو التحدث في مؤتمراتها.	ساعة ونصف للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة.
التعليم المهني المستمر غير المنظم	تقديم دورة في فرع التقييم بتنظيم من جامعة أو كلية أو هيئة مهنية معترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة.
	تقديم البرنامج التعليمي الخاص بتأهيل المقيمين عبر الهيئة.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة أو الورشة.
	إعداد دراسات أو أبحاث خاصة ذات طابع منظم، على سبيل المثال تحديد مشكلة ذات علاقة بالمهنة وحلها، وجمع المعلومات بطريقة منهجية من مجموعة متنوعة من المصادر بناءً على أسباب محددة مسبقاً.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل دراسة وبحد أقصى ٦ ساعات في السنة.
	التدريب على رأس العمل مثل التدريب الداخلي والتدريب مع المنظمات المعترف بها من الهيئة في المهنة، والتدريب مع الجامعات.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة تدريبية وبحد أقصى ١٠ ساعات في السنة.
	العمل كمستشار أو عضو لجنة مناقشة لبرنامج عضوية مهنية معتمد في مجال التقييم.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة استشارة أو لجنة وبحد أقصى ١٢ ساعة في السنة.
	تقديم أو قيادة ندوة أو ورشة عمل في موضوع متعلق بفرع التقييم أو تمثيل الهيئة كمتحدث في الفعاليات المقامة من الجهات الأخرى .	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من النشاط وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة.
	المشاركة في عضويات اللجان أو مجموعات العمل في منظمات التقييم المعترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الحضور وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة.

الفئة	الأنشطة	الساعات المستحقة
التعليم المهني المستمر غير المنظم	نشر مقال في مطبوعات أو صفحة الهيئة أو مقالات عن التقييم في مجلة مهنية أخرى، مقالات افتتاحية منشورة، رسائل إلى المحرر، مراجعات كتب (أو أعمال مماثلة)، مجلات أو مقالات متخصصة، الكتب المنشورة أو الكتب المتعلقة بالفرع.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ٢٥٠ كلمة وبحد أقصى ٦ ساعات للمقال وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة.

..... التوقيع: التاريخ:

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران (إدارة تنمية الإيرادات) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة شامله لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتأجير عدد (١٠) مواقع صيدليات حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى: الملك خالد بنجران - نجران العام الجديد - شروة العام - الولادة والأطفال بنجران - خباش العام - حبونا العام - ثار العام - يدمه العام - بدر الجنوب العام - غرب نجران العام	75-13-43-01	٢٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٧/١٩ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة (٩:٣٠) صباحاً بإدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/٧/٢٠ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة (٩:٣٠) صباحاً بإدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بنجران صباحاً
٢	مزايدة إنشاء وتأجير عدد (٨) مواقع كوفي شوب حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى: الملك خالد بنجران - الولادة والأطفال بنجران - خباش العام - حبونا العام - ثار العام - يدمه العام - بدر الجنوب العام - غرب نجران العام	75-22-43-02	٩٢٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتأجير عدد (١٠) مواقع صراف آي حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى: الملك خالد بنجران - نجران العام الجديد - شروة العام - الولادة والأطفال بنجران - خباش العام - حبونا العام - ثار العام - يدمه العام - بدر الجنوب العام - غرب نجران العام	75-23-43-03	٢٣٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتأجير عدد (٩) مواقع مني ماركت حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى: الملك خالد بنجران - نجران العام الجديد - شروة العام - خباش العام - حبونا العام - ثار العام - يدمه العام - بدر الجنوب العام - غرب نجران العام	75-09-43-04	١٩٣٥٠ ريال		
٥	إنشاء وتأجير عدد (٨) مواقع مكائن بيع ذاتية حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى الولادة والأطفال - مركز طب الأسنان - المختبر الإقليمي بنجران - مركز صحي القابل بالسعود - الحذن - دحضة - الضباط	75-24-43-05	٣٢٥٠ ريال		
٦	إنشاء وتأجير عدد (٤) مواقع كشك زهور وهدايا حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	مستشفى: الملك خالد بنجران - شروة العام - خباش العام - غرب نجران العام	75-14-43-06	٤٦٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتأجير موقع محل نظارات	مستشفى الملك خالد بنجران	75-12-43-07	٢٣٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع كوفي شوب	مستشفى شروة العام	75-22-43-08	٢٣٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب	بمبنى المديرية العامة للشؤون الصحية	75- 22-43-09	١١٥٠ ريال		
١٠	إنشاء وتأجير موقع بوفية	بمستشفى الملك خالد بنجران	75-19-43-10	٢٣٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتأجير موقع بوفية	بمستشفى نجران العام الجديد	75-19-43-11	٢٣٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتأجير موقع حضانة أطفال	بمستشفى الملك خالد بنجران	75-07-43-12	٢٣٠٠ ريال		
١٣	تأجير موقع مطعم	بمستشفى الملك خالد بنجران	75-11-43-13	٢٣٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتأجير موقع مواقف سيارات	بمستشفى الملك خالد بنجران	75-18-43-14	٢٣٠٠ ريال		

• تباع وثائق المنافسة وتفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية بنجران.

شروط الدخول بالمزايدة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

- صورة اشتراك الغرفة التجارية.

- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه سارية الصلاحية.

للاستفسار: ت (٠٥٠٤٥٦٢٥١٦) البريد الإلكتروني: (malhutilan@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الإداري	٢٧٢٣٤٣١٠٤	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٢	كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٣١٠٥	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٣	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٣١٠٦	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٤	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخربة العام	٢٧١٩٤٣١٠٧	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٥	بوفية مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٣١٠٨	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٦	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) موقع	٢٧٢٤٤٣١٠٩	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٧	صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٣١١٠	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٨	مشروع البوليفارد بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٦٤٣١١١	٦٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
٩	كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧١٩٤٣١١٢	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
١٠	مكائن البيع الذاتي بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي عدد (٤) مواقع	٢٧٢٤٤٣١١٣	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
١١	كوفي شوب مع بوفية بمستشفى الملك عبدالعزيز المبني الداخلي	٢٧٢٢٤٣١١٤	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ
١٢	مكائن البيع الذاتي مركز طب الأسنان عدد (٢)	٢٧٢٤٤٣١١٥	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٣هـ	١٤/٧/١٤٤٣هـ

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – إدارة صندوق الطلاب عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة محروقات الجامعة التابعة لصندوق الطلاب بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	٤٣/١/٢	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٦/٧/١٤٤٣هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأحد ١٩/٧/١٤٤٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

- يتم استلام الكراسة بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) بالخرج.
- مكان تسليم العروض بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) على أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون عطاء المتنافس مساويا لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفا في المجال الذي تقدم فيه.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي لمدة لا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف .

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن المنافسات التالية بالأطرف المغلقة:

م	المنافسة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بالشؤون الرياضية بخشم العان بالرياض (إعادة طرح)	٢٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال	يومي الثلاثاء والأربعاء ٧-٨/٧/١٤٤٣هـ من الساعة ٩:٠٠ ص حتى الساعة ١١:٠٠ ص	الأحد ٧/٢٦/١٤٤٣هـ حتى الساعة ١٠:٠٠ ظهراً	الاثنين ٧/٢٧/١٤٤٣هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير وتشغيل عدد (٥) مواقع مطابخ وصالات طعام بقاعدة الإمداد والتموين بخشم العان بالرياض (إعادة طرح)	٢٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار أرض بمساحة (٢٣٠,٠٠٠ م٢) لإنشاء مجمع تجاري داخل مدينة الملك سعود السكنية بديراب بالرياض (إعادة طرح)	٣٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات طعام بالإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بخشم العان بالرياض (إعادة طرح)	٣٢/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات طعام بالإدارة العامة للأمن الوقائي من المؤثرات العقلية بخشم العان بالرياض (إعادة طرح)	٣٣/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات طعام بوحدات لواء الخليفة عمر بن عبدالعزيز للأمن الخاص بالقصيم	٤١/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- × لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بوحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الوحدة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) .
- × مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) الدور الأول – وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- × يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار .
- × للاستفسار والتواصل مع الأستاذ: سلطان بن سعد المنيع على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ – تحويلة – ٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٤٩٩٤٤٤٧٧) أو على البريد الإلكتروني (ssmaniee@sang.gov.sa).
- × جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

يعلن الأمن العام – الإدارة العامة للمشتريات والعقود – عن طرح المنافسة التالية (للمرة الثانية):

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتجهيز التموينات الغذائية بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الرياض	١٤٤٣/١٤٤٢/٣	٥٠٠ ريال	الاثنين ٦/٢١/١٤٤٣هـ الساعة التاسعة صباحاً	الاثنين ٦/٢١/١٤٤٣هـ الساعة العاشرة صباحاً

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات البحرية بميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل وميناء الجبيل التجاري وميناء رأس الخير	٦٤٠٢٤	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٧/٨/١٤٤٣هـ ٢٠٢٢/٢/٩ م الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ٧/٨/١٤٤٣هـ ٢٠٢٢/٢/٩ م الساعة (١١) صباحاً

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى الأمير محمد بن فهد العام وأمراض الدم الوراثية بالقطيف	٣٨٢٢٤٣٠٦	٥٠٠ ريال	الأحد ١٢/٧/١٤٤٣هـ الموافق ١٣/٢/٢٠٢٢م	الإثنين ١٣/٧/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٢٢م
٢	استثمار موقع لبناء وتشغيل محل تجاري (سوبر ماركت)	مستشفى الأمير محمد بن فهد العام وأمراض الدم الوراثية بالقطيف	٣٨١٦٤٣٠٥	٢٠٠٠ ريال	الساعة ١١:٠٠ صباحاً بيدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي المحمدية خلف مبنى التموين الطبي	الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بالموقع المحدد بالكراصة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي المحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي – (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).
- شروط الدخول بالمنافسة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي:
- الدمام المحمدية – خلف مبنى التموين الطبي.
- هاتف: (٠٣٩٧٧-٨٥٠١٣) تحويلة: (٣٧٨/١٢٤).

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع يكون حضانة أطفال	٢٠٢٢/٠١	إسكان معهد الإدارة العامة بمنطقة الرياض	١	٢٠٠ ريال	٣٠/١/٢٠٢٢م	٣١/١/٢٠٢٢م

يجب أن يرفق مع العرض صورة من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العرض مغلق ومختوم بختم الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.

مكان استلام الكراسات وتقديم العروض:

معهد الإدارة العامة – المركز الرئيسي – الدور السادس – إدارة المشتريات – مكتب رقم (٦٠١٥).

تسديد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالمعهد في البنك العربي الوطني (SA8530400108000695180019) وإحضار إثبات السداد.

للاستفسارات التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع وصيانة أجهزة الاتصالات في كليات الطالبات بالمدينة الجامعية بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠٢	مجانية	الأحد ٣/٨/١٤٤٣هـ	الإثنين ٤/٨/١٤٤٣هـ

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لإنشاء مطعم ومقاصف بميناء جدة الإسلامي	٢٩/٦/١٤٤٣هـ ١/٢/٢٠٢٢م	الساعة الحادية عشر من صباح نفس اليوم لتقديم العطاءات

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة الجوف عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز الرفيعة، حسب الشروط التالية :

- ١- أن يكون الموقع مناسباً وعلى شارع عام.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً حديث الإنشاء.
- ٣- ألا يقل عدد الغرف عن عشر غرف عدا المنافع الرئيسية وكل غرفة مكيفة (١٨٠٠٠) وحدة.
- ٤- أن يكون المبنى محاطاً بسور لا يقل إرتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- ٥- أن يكون المبنى متوفرة فيه جميع الخدمات العامة.
- ٦- أن يقوم بإجراء التعديلات التي تطلب منه.
- ٧- ألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٨- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من قبل أي جهة حكومية بناءً على رغبة المالك أو طلب زيادة الأجرة.
- ٩- وجود نقطة اتصال هاتف.

فمن يتوفر لديه المبنى بالشروط أعلاه التقديم بعرضه مرفقاً به رسم كروكي لموقع المبنى ومخططات المبنى موضحاً بها عدد الغرف ومساحتها و كذلك صورة من صك الملكية و مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً على ألا يكون المتقدم من منسوبي الإمارة و يقدم العرض باسم مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة داخل ظرف مختوم وآخر موعد لتقديم العرض هو شهر من تاريخه.

تعلن إمارة منطقة الجوف عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز الناصفة، حسب الشروط التالية :

- ١- أن يكون الموقع مناسباً وعلى شارع عام.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً حديث الإنشاء.
- ٣- ألا يقل عدد الغرف عن عشر غرف عدا المنافع الرئيسية وكل غرفة مكيفة (١٨٠٠٠) وحدة.
- ٤- أن يكون المبنى محاطاً بسور لا يقل إرتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- ٥- أن يكون المبنى متوفرة فيه جميع الخدمات العامة.
- ٦- أن يقوم بإجراء التعديلات التي تطلب منه.
- ٧- ألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٨- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من قبل أي جهة حكومية بناءً على رغبة المالك أو طلب زيادة الأجرة.
- ٩- وجود نقطة اتصال هاتف.

فمن يتوفر لديه المبنى بالشروط أعلاه التقديم بعرضه مرفقاً به رسم كروكي لموقع المبنى ومخططات المبنى موضحاً بها عدد الغرف ومساحتها و كذلك صورة من صك الملكية و مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً على ألا يكون المتقدم من منسوبي الإمارة و يقدم العرض باسم مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة داخل ظرف مختوم وآخر موعد لتقديم العرض هو شهر من تاريخه.

بيع ربيع

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن بيع عدد من السيارات الربيع وأدوات مكتبية وذلك يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٦/٢٠هـ.

وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد التواجد بالمشتل الزراعي بتبوك التابع للفرع (بطريق المدينة المنورة).
علماً بأن المزاد سيبدأ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

يعلن مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة أملج عن بيع عدد من السيارات الربيع وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٧/١هـ.

وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد التواجد بمقر المكتب بالمحافظة. علماً بأن المزاد سيبدأ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

يعلن مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة تيماء عن بيع عدد من السيارات الربيع وذلك يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٦/٢٧هـ.

وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد التواجد بمقر المكتب بالمحافظة. علماً بأن المزاد سيبدأ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني.

موعد المزاد: يوم الثلاثاء ١٤/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٠٢/٢٠٢٢م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

الموقع: مستودع الربيع الكائن في قيادة منطقة المدينة المنورة والموقع الثاني الكائن خلف المستودعات الرئيسية في المستشفى.

يعلن مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام عن رغبته في بيع ربيع تالف بالظرف المختوم .

على كل من لديه الرغبة بتقديم عرضه يمكنه الاطلاع واستلام قائمة بالبند وذلك بالتنسيق مع الزميل تركي السويلم جوال رقم: (٢٨٦٢٢٠٥٦٨) وذلك من الساعة (٩) صباحاً إلى الساعة (١٢) مساءً مع مراعاة التالي :

١- موعد تقديم العروض بظرف مختوم يوم الأربعاء ٢٣/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢٢م.

٢- فتح العروض يوم الخميس ٢٤/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٧/٠١/٢٠٢٢م، الساعة (١٠) صباحاً.

٣- يقدم مع العرض ضمان بنكي بقيمة (٢٪) من اجمالي قيمة العرض.

٤- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانته إلى (٥٪) وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية وفي حال إنتهاء تلك المدة لا يعاد إليه الضمان الإبتدائي، ولايفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات.

٥- يجب على من ترسو عليه المزايدة نقل المنقولات خلال (٥) أيام عمل.

تعلن إمارة منطقة الجوف عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز طلعة عمار، حسب الشروط التالية :

- ١- أن يكون الموقع مناسباً وعلى شارع عام.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً حديث الإنشاء.
- ٣- ألا يقل عدد الغرف عن عشر غرف عدا المنافع الرئيسية وكل غرفة مكيفة (١٨٠٠٠) وحدة.
- ٤- أن يكون المبنى محاطاً بسور لا يقل إرتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- ٥- أن يكون المبنى متوفرة فيه جميع الخدمات العامة.
- ٦- أن يقوم بإجراء التعديلات التي تطلب منه.
- ٧- ألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٨- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من قبل أي جهة حكومية بناءً على رغبة المالك أو طلب زيادة الأجرة.
- ٩- وجود نقطة اتصال هاتف.

فمن يتوفر لديه المبنى بالشروط أعلاه التقديم بعرضه مرفقاً به رسم كروكي لموقع المبنى ومخططات المبنى موضحاً بها عدد الغرف ومساحتها و كذلك صورة من صك الملكية و مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً على ألا يكون المتقدم من منسوبي الإمارة و يقدم العرض باسم مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة داخل ظرف مختوم وآخر موعد لتقديم العرض هو شهر من تاريخه.

تعلن إمارة منطقة الجوف عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز عذفاء، حسب الشروط التالية :

- ١- أن يكون الموقع مناسباً وعلى شارع عام.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً حديث الإنشاء.
- ٣- ألا يقل عدد الغرف عن عشر غرف عدا المنافع الرئيسية وكل غرفة مكيفة (١٨٠٠٠) وحدة.
- ٤- أن يكون المبنى محاطاً بسور لا يقل إرتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- ٥- أن يكون المبنى متوفرة فيه جميع الخدمات العامة.
- ٦- أن يقوم بإجراء التعديلات التي تطلب منه.
- ٧- ألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٨- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من قبل أي جهة حكومية بناءً على رغبة المالك أو طلب زيادة الأجرة.
- ٩- وجود نقطة اتصال هاتف.

فمن يتوفر لديه المبنى بالشروط أعلاه التقديم بعرضه مرفقاً به رسم كروكي لموقع المبنى ومخططات المبنى موضحاً بها عدد الغرف ومساحتها و كذلك صورة من صك الملكية و مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً على ألا يكون المتقدم من منسوبي الإمارة و يقدم العرض باسم مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة داخل ظرف مختوم وآخر موعد لتقديم العرض هو شهر من تاريخه.

يعلن الأمن العام في بيع عدد من أصناف الأثاث المكتبي والأجهزة الكهربائية بمستودعات الأمن العام بمكة المكرمة عن طريق الظروف المختومة.

وبالإمكان الاطلاع على تلك الأصناف بمقر فرع الإمداد والتموين بمكة المكرمة أثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٣/٠٦/١٤٤٣هـ، حتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٧/٠٦/١٤٤٣هـ.

وقد تم تحديد يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٦/١٤٤٣هـ الساعة العاشرة صباحاً موعداً لتقديم العروض بمقر فرع الإمداد والتموين بمكة المكرمة، والساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢١/٠٦/١٤٤٣هـ، موعداً لفتح المظاريف وذلك بمقر فرع الإمداد والتموين بمكة المكرمة.

على من يرغب الدخول في المزاد تقديم العطاء في ظرف مختوم لأعضاء لجنة إجراء المزايدة العلنية وفتح المظاريف مرفقاً به ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض وعلى من ترسو عليه زيادة الضمان بنسبة (٥٪).
وللتواصل جوال: (٠٥٤٤١٩٤٤٨٣) ت: (٠١٢٥٢٩٠٠٠٨) تحويلة: (٥٥٥).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود بالرياض عن رغبتها في بيع عدد (٢٤٢) سيارات ومعدات مسترجعة مختلفة الموديلات والأنواع وذلك بمستودع الصيانة والنقل في ميدان الرماية بمنطقة جبل برشاعة على طريق الدمام يوم الإثنين الموافق ٢١ /٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٤/٠١/٢٠٢٢م، الساعة العاشرة صباحاً.

شروط الشراء :

١- يتم البيع بنظام المزايدة العلنية ويrosso البيع على صاحب العطاء الأعلى.

٢- لا يحق لأحد الدخول بالمزايدة العلنية ما لم يكن يحمل شيك مصدق بقيمة (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال باسم: المديرية العامة لحرس الحدود.

٣- عند رسو البيع على المشتري يتم تسليم الشيك المصدق إلى العضو المالي.

٤- يتم تسديد باقي القيمة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ البيع عن طريق نظام (سداد) الخاص بالمديرية العامة لحرس الحدود.

٥- في حال تعذر المشتري عن سداد باقي قيمة المباع فسيتم مصادرة العربون المقدم لصالح خزينة الدولة.

٦- يلتزم المشتري بدفع عمولة وقدرها (٢,٥ ٪) من إجمالي قيمة السيارات والمعدات المباعة لصالح شيخ معارض السيارات (المسؤول عن إقامة المزاد).

٧- المديرية العامة لحرس الحدود غير مسؤولة عما يترتب على ذلك سواء مالياً أو إدارياً عدى

تسليم السيارات والمعدات للمشتري بعد إحضار ما يثبت بنقل ملكية السيارات والمعدات من

إدارة المرور.

للاستفسار: (٠١١٤٩٣٣٩٨٥) تحويلة: (١٠٩) من الساعة (٨) صباحاً حتى الساعة (١٢) مساءً.



المؤسسة العامة للحبوب
Saudi Grains Organization (SAGO)
المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للحبوب - مزايدة بيع العلامة التجارية "فوم"

تعلن المؤسسة العامة للحبوب (مؤسسة حكومية) عن طرح مزايدة بواسطة ظروف مختومة لبيع علامتها التجارية (فوم) الخاصة بمنتجاتها من الدقيق ومشتقات القمح قبل بيع شركات مطاحن الدقيق، والملوكة لها بموجب شهادة التسجيل بالهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١٤٤٣٠٣٢٩٧٩)، وذلك وفق التالي:

فوم FOOM

أولاً: وصف العلامة:

كلمة فوم بحروف عربية في الأعلى وكلمة فوم بحروف لاتينية في الأسفل باللون الأسود.

ثانياً: استخدام العلامة :

بدأت المؤسسة باستخدام العلامة التجارية من تاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٧ م، ويتم وضعها على جميع أنواع أكياس وعبوات الدقيق ومشتقات القمح، وقد تم الاتفاق مع شركات مطاحن إنتاج الدقيق الأربع على استخدام العلامة التجارية حتى نهاية يوم الخميس ٢٠٢٢/٣/٣١ م.

ثالثاً: الشروط:

- يجب أن يكون المتنافس مالكا للمنتجات أو الخدمات المرخصة بشهادة تسجيل العلامة أو يتعهد بتعديل النشاط، وأن يراعي جميع المتطلبات النظامية.
- يلتزم المتنافس بتقديم ضمان بنكي ابتدائي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ إصداره يمثل ما نسبته (٢٪) من قيمة العرض، ويجب على من تتم الترسية عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) من إجمالي قيمة عرضه، وذلك خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ الاخطار بالترسية.
- يتوجب على المرسي عليه دفع كامل القيمة خلال (١٠) أيام كحد أقصى من تاريخ الاخطار بالترسية فإن لم يلتزم يتم إنذاره كتابة، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء المهلة المحددة بالإذار مصادرة الضمان البنكي ولا يحق له المطالبة بأي تعويضات مقابل أي إجراءات اتخذتها المؤسسة بهذا الخصوص.

- يلتزم المشتري بنقل ملكية العلامة خلال (١٥) يوما من تاريخ السداد، وسيبقى الضمان البنكي في عهدة المؤسسة إلى أن يتم إثبات انتقال الملكية مع الأخذ في الاعتبار تاريخ تمديد استخدام العلامة التجارية لشركات مطاحن إنتاج الدقيق الأربع بنهاية يوم ٢٠٢٢/٣/٣١ م، ولا يحق للمشتري منع شركات المطاحن من استخدام العلامة التجارية بأي شكل من الاشكال قبل هذا التاريخ.
- يتحمل المشتري الرسوم ويلتزم بالاجراءات النظامية بما في ذلك اجراءات التعديل والإشهار لدى الجهة المختصة، كما يلتزم باشعار المؤسسة ببدء العمل بالعلامة التجارية.
- يجب أن يكون العرض شاملاً وموضحاً لضرورية القيمة المضافة ومرفقاً به الضمان البنكي و الأوراق الثبوتية الخاصة بالمتنافس على أن تكون سارية المفعول، كما يحق للمؤسسة طلب أي مستندات أخرى تراها قبل أو بعد المزايدة إن استدعت الحاجة.
- لا يحق للمتنافس إجراء أي شطب أو تعديل على عرض السعر، كما لا يحق له سحب عرضه بعد تسليمه للمؤسسة إلا في حالة انقضاء مدة العرض.
- تقدم العروض باللغة العربية من خلال مظاريغ مغلقة ومختومة تسلم مناولة إلى قسم الوارد بمقر الإدارة العامة للمؤسسة بالرياض (طريق الملك فهد جنوب طريق الملك عبدالله – مبنى رقم ٩٧٥) ويكتب على كل منها: «مزايدة بيع العلامة التجارية فوم»، وذلك بموعد أقصاه الساعة الثانية ظهراً من يوم الإثنين ١٤٤٣/٧/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٤ م، على أن يكون العرض ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٣٠) يوما تبدأ من التاريخ الأخير المحدد لاستقبال العروض وسوف يرفض أي عطاء لا يقدم بالطريقة المطلوبة وفي الموعد المحدد. علماً بأنه سيتم فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ م.
- تطبق الأحكام الأخرى الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه الشروط، ولن ينظر لأي طلب بتمديد فترة المزايدة لأي سبب.
- في حالة وجود أي استفسارات التواصل مع اللجنة على البريد الإلكتروني: almana@sago.gov.sa وللإطلاع على التفاصيل يرجى زيارة موقع المؤسسة العامة للحبوب الإلكتروني على الرابط التالي: <https://cp.sago.gov.sa/Files/Media/FileManager/FOOM.pdf>.

تأجيل تطبيق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عن تأجيل تطبيق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمدة (١٨٠) يوم اعتباراً من ٠٥ يناير ٢٠٢٢ م، على أن يتم تطبيق اللائحة على مراحل وفق الجدول التالي:

م	الفئة	تاريخ الإلزام
١	الأجهزة الكهربائية المنزلية الصغيرة	١٤٤٣/١٢/٠٥ هـ - ٢٠٢٢/٠٧/٠٤ م
٢	الأجهزة الكهربائية المنزلية الكبيرة	١٤٤٤/٠٣/٠٦ هـ - ٢٠٢٢/١٠/٠٢ م
٣	أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات	١٤٤٤/٠٦/٠٧ هـ - ٢٠٢٢/١٢/٣١ م
٤	معدات الإضاءة	١٤٤٤/٠٩/٠٩ هـ - ٢٠٢٣/٠٣/٣١ م
٥	المعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية	١٤٤٤/١٢/١١ هـ - ٢٠٢٣/٠٦/٢٩ م
٦	الألعاب وأجهزة وأدوات الترفيه والمعدات الرياضية	١٤٤٥/٠٣/١٢ هـ - ٢٠٢٣/٠٩/٢٧ م
٧	أدوات المراقبة والتحكم	١٤٤٥/٠٦/١٣ هـ - ٢٠٢٣/١٢/٢٦ م

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني (www.saso.gov.sa).



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

استلام وتسديد مخالفات

تعلن أمانة منطقة الجوف – بلدية زلوم عن وجود سيارات تالفة ومهملة وهياكل وحوايات في حجز البلدية تم إزالتها من طرق وميادين وأحياء المركز سابقاً وفقاً للأنظمة والتعليمات، لذا نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة البلدية لاستلام السيارات وتسديد المخالفات المترتبة على ذلك في موعد أقصاه شهر خلال الفترة من تاريخ ١٤٤٣/٦/١١ هـ. وفي حالة عدم مراجعة البلدية خلال الفترة المعلنة ستقوم البلدية ببيع جميع المركبات المتبقية في مزاد علني وفق الأنظمة والتعليمات.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – البرج الشرقي – الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من: ناصر بن حسين بن لافي الطريقي الحويطي ضد: منصور محمود مصطفى الفراج، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٢٧٨٧٤٠٦٢)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (١٤٤٣/١٥٨)، بشأن تسليم مورث المدعي مبلغاً مالياً للمدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم، ومطالبته بإعادة رأس المال والتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٢٧ م، في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.



الملك يتلقى رسالة خطية من رئيس الجزائر

● الرياض - واس

وتسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله بديوان الوزارة يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٢م، معالي وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة.

وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من أخيه فخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة.

وزير الصناعة والثروة المعدنية يفتح أعمال مؤتمر التعدين الدولي

● الرياض - واس

المملكة. وبين أن المملكة عملت على إيجاد أنظمة وتشريعات تسهم في نمو قطاع التعدين وجذب الاستثمارات النوعية فيه، بدءاً بنظام الاستثمار التعديني الجديد الذي يتميز بالشفافية العالية، ويسهم في تعزيز وتنمية المجتمعات، وتقليل الآثار على البيئة وحمايتها، وتحفيز الصناعات المرتبطة بالمعادن، وصولاً إلى تحقيق بيئة محفزة تراعي احتياجات الاستثمارات التعدينية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، ونظرة استثمارية طويلة، وحاجتها لثبات الأنظمة والتشريعات، ووضوح السياسات المالية بما يضمن تقليل المخاطر لهذا النوع من الاستثمارات، ويكون قادراً على إحداث التأثير المطلوب منه.

وكشف معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أن الوزارة في سبيل تحقيق مستهدفاتها في قطاع التعدين، حققت العديد من المكتسبات، أبرزها بدء العمل بنظام الاستثمار التعديني الجديد، وتدشين منصة "تعدين" الإلكترونية، لتوفير البيانات الجيولوجية، وتيسير إجراءات إصدار الرخص التعدينية وإطلاق قاعدة البيانات الوطنية لعلوم الأرض، والبدء في تنفيذ مشروع المسح الجيولوجي العام، الذي يغطي، (٦٠٠) ألف كيلومتر مربع، وإطلاق مبادرة الاستكشاف المسرع، لإجراء المسوح، وتقييم مواقع المعادن الاستراتيجية، واستكشاف وتطوير مناطق المعادن الواعدة، وتأسيس شركة لخدمات التعدين بهدف الارتقاء بالخدمات المقدمة للقطاع وتعزيز قدرته التنافسية، وتحقيق متطلبات الامتثال والاستدامة.

الاستكشاف، وتوفير البنية التحتية الملائمة، وجذب الاستثمارات النوعية، ولكن هدفنا جميعاً اغتنام هذه الفرصة، وأن ندفع لتحقيق التنمية المستدامة للتعدين في بلداننا والمنطقة بأسرها.

وأوضح الأستاذ الخريف أن إطلاق المؤتمر يأتي استشعاراً من حكومة المملكة بأهمية قطاع التعدين في العالم، وتأثيره على الانتعاش الاقتصادي، وأثره الكبير في مستقبل العديد من الصناعات التي تمثل أولوية كبيرة، وتدخّل في تفاصيل حياتنا اليومية، وذلك بالعمل على إبراز الإمكانيات الكبيرة والواعدة في مجال التعدين والمعادن والصناعات التعدينية التي تنعم بها مناطق الشرق الأوسط، وغرب ووسط آسيا، وقارة أفريقيا، وتحتل المملكة موقعاً استراتيجياً بين هذه الدول مجتمعة.

وأفاد أن المملكة تشهد تحولاً كبيراً على مختلف الأصعدة مع إطلاق رؤية ٢٠٣٠ التي حرصت على توسيع القاعدة الاقتصادية، وتحقيق التنوع الاقتصادي، وركزت على تطوير قطاع التعدين من خلال أحد أكبر برامج تحقيق الرؤية وهو برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، الذي يهدف إلى تحويل المملكة إلى قوة صناعية رائدة، ومنصة لوجستية عالمية، وأن يكون التعدين الركيزة الثالثة للصناعة الوطنية، مبيّناً أن قيمة الثروات المعدنية في المملكة تقدر بأكثر من ١.٣ ترليون دولار، تضم معادن الفوسفات والبوكسيت في الشمال الشرقي، والذهب والنحاس والرواسب الأرضية النادرة في الدرع العربي غرب

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، يوم الأربعاء ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٢م، أعمال مؤتمر التعدين الدولي بمركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض. ورحب معاليه في كلمته خلال افتتاح المؤتمر بالحضور والمشاركين متمنياً لهم طيب الإقامة، والخروج من هذا المؤتمر بما يحقق تطلعات الجميع.

وقال معاليه: "لقد أصبح تحدي تلبية تنامي الطلب العالمي على المعادن واضحاً نتيجة التوجهات في مجالات الصناعة المتقدمة، وطموحات الطاقة النظيفة والكربون الصفري، وتهدف المملكة العربية السعودية من خلال مؤتمر التعدين الدولي الذي ينطلق تحت عنوان "مستقبل المعادن" إلى الإسهام في الاستجابة لاحتياجات قطاع التعدين المستقبلية من خلال جمع أصحاب المصلحة المتعددين، من حكومات، ومستثمرين، ومؤسسات مالية، ومقدمي خدمات، ومُصنّعين، وتوفير منصة للتعاون بينهم لرسم خارطة طريق مستقبلية، تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتنا واقتصاداتنا من خلال توسيع دائرة إسهام هذا القطاع المهم والواعد، ولدينا اليوم فرصة عظيمة بأن نسهم في توفير المعادن الحيوية والاستفادة من قطاع التعدين ليكون محركاً اقتصادياً رئيساً في دول المنطقة؛ خاصة وأنها تواجه نفس التحديات من الحاجة إلى زيادة

طرح ٢٤ مشروعاً عبر منصة "استطلاع" لأخذ المرنّيات حولها

والعقوبات لمخالفات أنظمة الحج"، وينتهي الاستطلاع بشأنه في ٦ فبراير ٢٠٢٢م، ويهدف إلى الحد والتقليل من مخالفات نظام الحج بدون تصريح، والعمل على ردع الفئة المخالفة لتفادي حدوث مشكلات تنظيمية في إدارة وتنظيم الحشود، وكذلك تفادي المشكلات الأمنية لمخالفات أنظمة وتعليمات الحج.

يشار إلى أن طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، يأتي تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمهتمين والعموم، وإشراكهم في صياغة المشروعات التنظيمية المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك في سبيل الوصول إلى مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصافّ الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

في المملكة، ليوّكب التطورات العالمية، في تطبيق أفضل الممارسات التنظيمية والرقابية والإشرافية الدولية.

وجاء "مشروع تعديل دليل تراخيص الاستيراد" الذي طرحته وزارة التجارة لوضع اشتراطات على السلع المستوردة لتنظيم وضبط عمليات استيراد الخضروات والفواكه للمملكة، وتطوير إجراءات استيرادها بما يكفل حماية حياة وصحة الإنسان، والذي ينتهي الاستطلاع عليه في ٣ فبراير ٢٠٢٢م.

ومن جانبها عرضت وزارة البيئة والمياه والزراعة مشروع "تعديل تصدير المنتجات الزراعية المنتجة في الأنظمة المغلقة والحديثة"، لتمكين المستفيد من تصدير منتجاته الزراعية المُنتجة في أنظمة مغلقة وحديثة، مثل: البيوت المحمية الحديثة، والزراعة المائية، وإنتاج الأسماك في نظم إعادة تدوير المياه المغلقة، وتنتهي فترة الاستطلاع على هذا المشروع في ٣١ يناير ٢٠٢٢م.

فيما عرضت وزارة الداخلية "مشروع لائحة الأحكام

والتوصل لصياغة إطار قانوني فعّال ينظم العلاقة بين أطراف الاتفاقية، ويراعي أسس الشفافية وحفظ حقوق المستهلكين، ويشجع الاستثمارات الأجنبية، وتنتهي فترة الاستطلاع عليه في ٢٧ يناير ٢٠٢٢م.

من جهته طرح البنك المركزي السعودي مشروع "قواعد لتنظيم أعمال شركات إعادة التمويل العقاري"، ويهدف المشروع إلى تطوير قطاع التمويل العقاري ومواكبة التطورات المستجدة بشأنه: لتحقيق النمو والاستقرار في السوق الثانوية للتمويل العقاري، وتوفير أفضل السبل للممولين العقاريين لتمويل المستفيدين للسكن، والقيام بدور الوسيط بين قطاع التمويل العقاري ومصادر التمويل الأخرى. وينتهي الاستطلاع عليه في ٢٦ يناير ٢٠٢٢م،

فيما طرحت الهيئة العامة للطيران المدني "مشروع نظام الطيران المدني" الذي ينتهي الاستطلاع عليه في ٢٥ يناير ٢٠٢٢م، ويهدف إلى تطوير نظام الطيران المدني

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً العديد من المشروعات التنظيمية البالغ عددها ٢٤ مشروعاً والتي طرحتها الكثير من الجهات الحكومية ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية خلال أسبوع، بهدف مشاركة وتمكين العموم والقطاع الخاص، إضافة للجهات الحكومية، من إبداء مرائياتهم وملحوظاتهم على هذه المشروعات قبل إقرارها.

ومن الجهات التي طرحت مشاريعها عبر المنصة: وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة التجارة، الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة الداخلية، والبنك المركزي السعودي، ووزارة العدل، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

ومن أبرز هذه المشروعات المطروحة هي مشروع "نظام اتفاقيات التوزيع والوكالات التجارية" وقد طرحته وزارة التجارة ويهدف لمعالجة التحديات التي يواجهها نشاط الوكالات التجارية والتوزيع في المملكة،

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المواقع الاستثمارية للمزايدات التالية :

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	مثلث سوق العين بأضم	٥٠٠ ريال	٢٥٤٢٤,٠٠ م٢	٢٥ سنة	الأحد ١٤٤٣/٧/٥ هـ ٢٠٢٢/٢/٦ م الساعة (٢) ظهراً	صالة الاجتماعات بلدية أضم	الإثنين ١٤٤٣/٧/٦ هـ ٢٠٢٢/٢/٧ م الساعة (١٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث سوق العين بأضم	٢٠٠ ريال	٢٢٦٩٥ م٢	٢٥ سنة			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وكفتيريات	مثلث سوق العين بأضم	٢٠٠ ريال	٢٣٤٤٥ م٢	٢٥ سنة			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (أ)	مثلث كساب بأضم	٥٠٠ ريال	٢١٠٨٩٤,٢٦ م٢	٢٥ سنة			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث كساب بأضم	٢٠٠ ريال	٢٨٤٣٨,٠٥ م٢	٢٥ سنة			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أكشاك	موقع بجوار صراف آلي الجائزة بأضم	٢٠٠ ريال	٢٢٥٧ م٢	٥ سنوات			
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مخطط الرصيفة الجائزة بأضم	٢٠٠ ريال	٢٣١٤٧,٧٠ م٢	٢٥ سنة			
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيار	مركز ربوع العين	٢٠٠ ريال	٢١٠٧ م٢	١٠ سنوات			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	مخطط الدومه	٥٠٠ ريال	٢٤١١٥,٠٢ م٢	٢٥ سنة			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي	العزيرية	٢٠٠ ريال	٢٢٦٦٤ م٢	٢٥ سنة			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	حقال	٥٠٠ ريال	٢٩٣٢١ م٢	٢٥ سنة			
١٢	تشغيل وصيانة مسلخ	الجائزة	٥٠٠ ريال	٢١٨٨٢,٠٥ م٢	٥ سنوات			
١٣	تشغيل وصيانة ملعب رياضي	أضم	٢٠٠ ريال	٢١٤٥٧٧,٤٧ م٢	٥ سنوات			
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٢٤٢١٨,٢٤ م٢	١٥ سنة			
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	أضم	٥٠٠ ريال	٢٢١٢٥,٧١ م٢	١٥ سنة			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	حقال	٥٠٠ ريال	٢١٢٥٥٢,٢٨ م٢	٢٥ سنة			
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة ديوانية	أضم	٥٠٠ ريال	٢٢١٥٦,١٢ م٢	٥ سنوات			

الوثائق المطلوبة:

- ١- تقديم ضمان بنكي مع العرض غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد .
- ٢- سجل تجاري ساري المفعول .
- ٣- شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٤- صورة من شهادة الالتزام بالسعودة
- ٥- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (Furas.momra.gov.sa) (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني.

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل لبيع ورد وهدايا بمستشفى الملك فهد العام بجدة	٢٦١٤٤٢٥٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٧/١٤ هـ	١٤٤٣/٧/١٥ هـ
٢	تأجير كوفي شوب بمركز طب الأسنان التخصصي بجدة	٢٦٢٢٤٢٥٦	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار وإنشاء محل تجاري ميني ماركت بمستشفى رابغ العام	٢٦١٦٤٢٥٧	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار وإنشاء كافيتيريا بمستشفى رابغ العام	٢٦١٩٤٢٥٨	٢٠٠٠ ريال		
٥	تاجير كافيتيريا مستشفى الأمل بجدة	٢٦١٩٤٢٥٩	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي (وجبات صحية) بصحة جدة	٢٦٢٤٤٢٦٠	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير محل لبيع ورد وهدايا بمستشفى الملك عبدالعزيز بجدة	٢٦١٤٤٢٦١	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير محل تجاري ميني ماركت بمستشفى الملك عبدالعزيز بجدة	٢٦١٦٤٢٦٢	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير كافيتيريا مركز صحي مدائن الفهد بجدة	٢٦١٩٤٢٦٣	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير محل لبيع ورد وهدايا بمستشفى التخصصي للولادة والأطفال بجدة	٢٦١٤٤٢٦٤	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير محل لبيع شوكلاته وحلى بمستشفى التخصصي للولادة والأطفال بجدة	٢٦١٦٤٢٦٥	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير محل تجاري ميني ماركت بمستشفى التخصصي للولادة والأطفال بجدة	٢٦١٦٤٢٦٦	١٥٠٠ ريال		

تباع وثائق المنافسة و تفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية (بني مالك – حي الورود) بمحافظة جدة.
للاستفسار: ت/ ٠١٢٦٣٤٧٣٨٥ البريد الإلكتروني للإدارة: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير أنشطة نسخ وتصوير بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠١	مجانية	١٤٤٣/٧/١٣ هـ	١٤٤٣/٧/١٤ هـ

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايمة التالية:

المزايدة	تاريخ طرح الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري رقم (١) بقرية الخفيج	١٤٤٣/٦/٤ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٧/١٤ هـ	١٤٤٣/٧/١٥ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady. gov.sa) ، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

استثمار مواقع

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن تمديد قبول عروض المنافسة الموضحة أدناه وتأجيل فتح مظاريها على النحو التالي:

المنافسة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تقديم خدمات المشروبات الساخنة والباردة والأطعمة الخفيفة بمبنى ديوان إمارة منطقة مكة المكرمة لمدة (ثلاث سنوات ميلادية)	١٠٠٠ ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة	الخميس ١٤٤٣/٦/٢٤ هـ ٢٠٢٢/١/٢٧ م التاسعة صباحاً	الخميس ١٤٤٣/٦/٢٤ هـ ٢٠٢٢/١/٢٧ م العاشره صباحاً

في حال وجود أي استفسارات ولمن يرغب الاشتراك في المنافسة ، يمكن التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة).
البريد الإلكتروني: (MAJoed@makkah.gov.sa) الهاتف (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلات: ٤٠٥٨/٤٠٥١/٤٠٥٢/٤٨٠١).

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرص	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتسليم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان شراء الكراسة
١	الزراعة المائية في القنفذة	٢٩٩٤٤٥٩,١٢ م ^٢ تسعمائة وأربعة وتسعون ألف وأربع مائة وتسعة وخمسين متراً مربعاً وإثنا عشر بالمائة من المتر المربع	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٤ هـ	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج «١٢» – وكالة الخدمات المشتركة أو فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة
٢	مدينة الورد الطائفي	٢٨٥,٢٩٤,٠٥ م ^٢ خمسة وثمانون ألفاً ومانتان وأربعة وتسعين وخمسة سنتيمترات مربعة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٦ هـ	١٤٤٣/٨/٢٧ هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج «١٢» – وكالة الخدمات المشتركة أو فرع الوزارة بمنطقة بالطائف
٣	الزراعة المائية ومركز الخدمات التسويقية بالباحة	٢١٠٧٠٣,٩٦٤٢ م ^٢ مائة ألف وسبعمائة وثلاثة أمتار مربعة وستة وتسعون بالمائة من المتر المربع	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٧ هـ	١٤٤٣/٨/٢٨ هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج «١٢» – وكالة الخدمات المشتركة أو فرع الوزارة بمنطقة الباحة

ولمزيد من التفاصيل التواصل على البريد الإلكتروني: (Investor@mewa.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تشغيل لوحة دعائية وإعلانية بمحافظة سميراء	١٤٤٣/٧/٨ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/٧/٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال بمحافظة سميراء	١٤٤٣/٨/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/٨/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح بمحافظة سميراء	١٤٤٣/٨/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/٨/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	تشغيل وصيانة المركز الحضاري بمحافظة سميراء	١٤٤٣/٧/٨ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/٧/٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع «بلدي» (www.balady.gov.sa).

أو من خلال تطبيق تحميل تطبيق الاجهزة الذكية (بلدي استثمار).

للاستفسار هاتف : (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويله (١٥٩) .

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه

المالحة عن طرح مشروع استثمار مطعم الأكاديمية السعودية للمياه بالجبيل لعام ١٤٤٣ هـ

موعد تقديم العروض:

يوم الأربعاء

الساعة العاشرة صباحاً

١٤٤٣/٦/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٢ م

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء

الساعة الحادية عشر صباحاً

١٤٤٣/٦/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٢ م

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

–الرياض– طريق الأمير محمد بن

عبدالعزیز –المركز الرئيسي – سكرتير

الإدارة التنفيذية للاستثمار وتطوير الأعمال

التجارية – الدور الرابع

للاستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية للاستثمار وتطوير الأعمال

التجارية:

(investment@swcc.gov.sa)

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

استئجار مبانٍ

يعلن المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية عن رغبته في استئجار مبنى إداري وذلك في مدينة الرياض وحسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- ١- أن يكون موقع العقار في مدينة الرياض، على مسافة لا تبعد عن (١٠) كيلومتر من الطريق الدائري الشمالي أو الطريق الدائري الشرقي.
 - ٢- أن يكون مبنى مستقل بمواقف خاصة ومغلقة، وله مدخل على طريق رئيسي ويسهل الاستدلال عليه، ولا يقل عرض الطريق عن (٣٦) متراً.
 - ٣- أن يكون المبنى حديث البناء والتصميم، ولا يزيد عمر المبنى عن (٥) سنوات من تاريخ اكتمال شهادة الإنشاء.
 - ٤- ألا تقل المساحة الاجمالية للمساحات المكتبية عن (١٦٠٠٠) غير شامل الخدمات المساندة لتغطية احتياج (١٠٠٠) موظف.
 - ٥- أن يكون مكتمل ومستوفي لجميع التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (كترخيص المديرية العامة للدفاع المدني، ... إلخ).
 - ٦- أن تتوفر مواقف للسيارات مظلة لعدد لا يقل عن (٣٥٠) موقف.
 - ٧- ألا يقل عدد المصاعد عن (٤) مصاعد للموظفين ومساعد إضافية للخدمة (متناسب مع عدد الأدوار).
 - ٨- أن يحتوي على مساحات مفتوحة يمكن استغلالها لأغراض المتعددة.
 - ٩- أن يتوفر ضمانات للأعمال والتجهيزات، بالإضافة إلى كافة المخططات (المعمارية والكهربائية والإنشائية والتنفيذية) مع الضمانات اللازمة للأعمال والتجهيزات، وتقرير سلامة المبنى إنشائياً.
 - ١٠- أن يكون مجهزاً لتلبية متطلبات الموظفين والزوار وأصحاب الهمم.
 - ١١- أن تكون جميع الأدوار مكيفة بالكامل ويشمل التكييف المساحات المكتبية والمساحات المفتوحة.
 - ١٢- أن يكون مجهز بشبكة اتصالات وإنترنت موزعة على جميع الأدوار.
 - ١٣- أن يحتوي على غرفة مراقبة أمنية خارج المبنى الرئيسي وضمن أسواره.
- فعلى من لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرض موضحاً الأجرة المطلوبة مع شهادات ضمان سارية طوال فترة العقد لكافة الأعمال والتجهيزات المدنية للمقر والتجهيزات الكهربائية والمصاعد ونحوها بالإضافة إلى توفير كافة المخططات (المعمارية والكهربائية والإنشائية والتنفيذية) وتقارير السلامة الإنشائية وأرقام التواصل بظرف مغلق وتسليمه بالمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية بأبراج العليا برج (A) الدور (١٥) إدارة المشتريات والعقود.
- وسيكون آخر موعد لتقديم العروض يوم الإثنين ٣١/٠١/٢٠٢٢م، مع العلم بأنه سيتم استبعاد أي عرض لا يستوفي الاشتراطات أعلاه.

للتنسيق والاستفسار الرجاء التواصل مع: المسؤول عن المباني بالمركز الأستاذ/ محمد بن سعيد أبو صلام رقم (٠٥٠٤١٥٦٨٨١) أو البريد الإلكتروني: (m.abusallam@ncgr.gov.sa).

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة في استئجار مبنى يكون مقر لمدرسة ابتدائية ليلي بنت أبي حثمة بآل نعمة بالمندق (بنات).
عدد الغرف: (١٦) غرفة.
قيمة الكراسة: (مجاًناً).
آخر موعد للتقديم: ١٤٤٣/٠٧/٠٢هـ.

استئجار مستودع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبته في استئجار مستودع بمنطقة حائل حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
 - ٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 - ٣- أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة
 - ٤- أن تكون مساحة مسطح البناء من (٤٠٠)م^٢ - (١٤٠٠)م^٢، لا تشمل مواقف السيارات.
 - ٥- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
 - ٦- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
 - ٧- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
 - ٨- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع
 - ٩- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
 - ١٠- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
 - ١١- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
- ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم على العنوان التالي:
- وكالة وزارة الداخلية لأحوال المدنية - إدارة المشتريات، وفي حال تعذر ذلك تسلم للإدارة العامة لأحوال المدنية بمنطقة حائل، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٧/٠٦/١٤٤٣هـ، حسب تقويم أم القرى.

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية

والإدارية - عن بيع سيارات بالمزاد العلني في مقر مستودع الرجيع بحي الغنامية على طريق الحائر وذلك يوم الأحد ٢٧/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/٠١/٢٠٢٢م بعد صلاة العصر مباشرة.

علماً بأن الدفع نقداً أو بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض.

وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة السيارات ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة.

علماً بأن المعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي ويتحمل المشتري جميع

ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقلها في

موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد

الثمن وإشعاره بالموافقة ويحق للأمانة بعد

إنتهاء المدة المحددة مصادرة السيارة والمبلغ

المدفوع

وإعادة بيعها ولايحق له المطالبة بشيء من ذلك

كما أن الدخول في المزاد تعني الموافقة على ذلك.



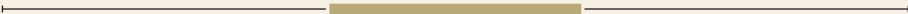
وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٥١,٨٠٥	٧	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢	١
٥١,٨٠٥	٧	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٢
٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٣
١٠,١٣	٤	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.



تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٦,٦٤١	١٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	١
٠	٦	٤٢	٣٩,٨٤	٤٧	٢٢	٢
١٠,٩٥٦	٧	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢	٣
٥٩,٣	٣	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢	٤
٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٥
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

وتعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدّة أنّه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشخلة - ٢٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥		٤٢	١٧	٥٨,٣٣٧	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥		٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٢
٢٢	٤٨	٢١,١٣٩		٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٣
٢٢	٤٧	٣٤,١٧		٤٢	١٧	٥٣	٤
٢٢	٤٧	٢٨,٦١٢		٤٢	١٧	٤٠,٢٩٧	٥
المساحة الإجمالية: (٧,٠٧٩) كم²							

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشخولية - ٢٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٧	٠,٤٦		٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٣٩	٣٣,٤		٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٣٩	٣٣,٤		٤٢	١٨	١,٦	٣
٢٢	٤١	١٧,٩٩٢		٤٢	١٧	٣,١٥	٤
٢٢	٤٥	٣١,٣٦		٤٢	١٥	٥٩,٠٩	٥
٢٢	٤٥	٣٩,٤٩		٤٢	١٦	٢٥,٩٦	٦
٢٢	٤٥	٥١,٥		٤٢	١٧	٠,٣٩	٧
٢٢	٤٦	٢,٨٤		٤٢	١٧	٢٩,١٦	٨
٢٢	٤٦	١٢,٣٥		٤٢	١٧	٥٠,٧٧	٩
المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم ^٢							

واللعموم جرى نشره.